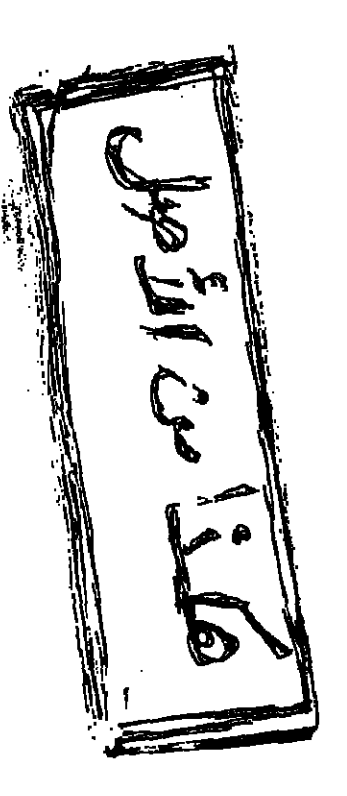


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٤٠٩هـ الموافق١ كانون ثاني سنة ١٩٨٩م . العدد ٣٥٩٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة أ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون
المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ١ لسنة ١٩٨٩

قانون الشركات

التعاريف واحكام عامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الشركات لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة
المراقب	:	مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير
متعهد التغطية	:	البنك او الشركة المرخصة بتغطية الاوراق المالية .
المحكمة	:	محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني .
السوق	:	سوق عمان المالي او اي مؤسسة اخرى تحل محله .
البنك	:	البنك المرخص او الشركة المالية المرخصة بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام التشريعات المعمول بها .
نظام الشركة	:	النظام الاساسي للشركة .
السنة	:	اثنا عشر شهرا بالتقويم الشمسي

المادة ٣ — أ — تسري احكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الاعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه ، فاذا لم يكن فيها ماينطبق على اي مسالة من تلك المسائل ، فيرجع فيها الى قانون التجارة ، فان لم يوجد فيه فيرجع فيها الى القانون المدني ، فان لم يوجد فيطبق بشانها العرف التجاري، والا فللقاضي ان يسترشد بالاجتهاد القضائي والفقهي وقواعد العدالة .

ب — يسري لفظ المذكر على المؤنث كمايسري لفظ المفرد على المثنى والجمع اينما وردت في هذا القانون الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

المادة (٤) يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة .

المادة (٥) أ- لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية او غير قانونية ،كما لا يجوز تسجيل اي شركة باسم سبق وسجلت به شركة اخرى في المملكة ،أو باسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش ، وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في اي حالة من تلك الحالات .

ب- يجوز لاي شركة ان تعترض خطيا لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الاخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلا لاسمها او يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش. وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها ، ان يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الاخرى اذا اقتنع باسباب الاعتراض على تسجيلها ، وللمتضرر من قراره الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من الاعلان عنه في احدى الصحف اليومية المحلية .

المادة (٦) مع مراعاة احكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الانواع التالية :-

أ- شركة التضامن
ب- شركة التوصية البسيطة
ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة
د- شركة التوصية بالاسهم
هـ- الشركة المساهمة العامة

المادة (٧) أ- تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع اي دولة اخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية او المؤسسات او المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية ، وتخضع هذه الشركات للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والانظمة التأسيسية الخاصة بها .

ب- تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة الاردنية لدى المراقب بمقتضى هذا القانون وتخضع لاحكامه سواء كانت اردنية او اجنبية ، ويتم تسجيلها في سجل خاص يعد لهذه الغاية ويميز تسجيل الشركة في هذه الحالة باضافة عبارة " مناطق حرة اردنية " الى شهادة تسجيلها وتميز وثائقها واوراقها ومراسلاتها بتلك العبارة مقرونة باسمها .

ج- تسجل الشركات المدنية التي تتخذ شكل احد انواع الشركات المنصوص عليها في المادة(٦) من هذا القانون لدى المراقب في سجل خاص بها (يسمى سجل الشركات المدنية) وتخضع لاحكام القانون المدني المعمول به ، على ان تسري علي تسجيلها وعلى اي تغيير يطرأ عليها الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة(٨) على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون:-

أ- ١- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من الوزير ووزير المالية والوزير المختص الموافقة على تحويل اي مؤسسة او سلطة او هيئة رسمية عامة الى شركة مساهمةعامة تملك حكومة المملكة كامل اسهمها دون طرحها للاكتتاب العام، وتسجيلها لدى المراقب بتلك الصفة بموجب نظامها الاساسي الذي تعده لجنة خاصه يؤلفها مجلس الوزراء ويعين رئيسا لها من بين اعضائها، وتتولى اتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامه الى شركة وتسجيلها ، بالاضافة الى اي مهام وصلاحيات اخرى يكلفها بها مجلس الوزراء.

٢- يعين مجلس الوزراء رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام بعد اتمام اجراءات تأسيسها وتسجيلها ، وله اعفاؤهم من مناصبهم او اعفاء اي منهم في اي وقت، كما وان له ان يعين مراقبا او اكثر لمتابعة الاعمال الادارية والمالية للشركة وتقديم تقارير دورية وغير دورية الى المجلس حول تلك الاعمال والتوصيات المناسبة بشأنها.

٣- تسري احكام هذا القانون على الشركة وذلك في الحالات وعلى المسائل غير المنصوص عليها في نظامها الاساسي.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من الوزير ووزير المالية والمدير العام لسوق عمان المالي الموافقة على طرح اسهم الشركة المؤسسة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة كلها او أي منها للاكتتاب العام، وتصبح الشركة عند ذلك خاضعة لاحكام هذا القانون المتعلقة بالشركات المساهمة العامة بما في ذلك انتخاب لجنة مؤسسين تتولى المهام المنصوص عليها فيه.

ج- عند بلوغ الاكتتاب في اسهم الشركة المسجلة بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة النسبة التي تسمح لها بالمباشرة في عملها بموجب هذا القانون تحل محل الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها في حقوقها والالتزامات المترتبة عليها.

الباب الاول
شركة التضامن

الفصل الاول
تأسيس شركة التضامن وتسجيلها

المادة(٩) أ- تتألف شركة التضامن من عدد من الاشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، الا اذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للارث ، على ان تراعى في هذه الزيادة احكام المادتين (١٠) و (٣٠) من هذا القانون .

ب- لا يقبل اي شخص شريكا في شركة التضامن الا اذا كان قد اكمل الثامنة عشرة من عمره على الاقل .

ج- يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ، ويعتبر ممارسا لاعمال التجارة باسم الشركة.

المادة(١٠) أ- يتألف عنوان شركة التضامن من اسماء جميع الشركاء فيها، او من لقب او كنية كل منهم ، او من اسم واحد او اكثر منهم او لقبه على ان تضاف في هذه الحالة الى اسمه او اسمائهم عبارة (وشركاه) او (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، او ما يفيد معنى هذه العبارة. ويجب ان يكون عنوان الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمه.

ب- لشركة التضامن ان تتخذ لها اسما تجاريا خاصا على ان يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وان يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها او تتعامل بها وفي مراسلاتها .

ج- اذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن فلورثتهم بموافقة الوزير بناء على تنسيب المراقب الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله، على ان يضاف اليه ما يدل على انهم خلفاء في الشركة لمورثيهم.

المادة(١١) تسجل شركة التضامن في المملكة وفقا للاجراءات التالية:-

أ- يقدم طلب التسجيل الى المراقب وترفق به النسخة الاصلية من عقد الشركة موقعا من الشركاء جميعا ، مع بيان يوقعه كل منهم امام المراقب او امام من يفوضه خطيا بذلك ، ويجوز توقيع هذا البيان امام الكاتب العدل ، ويشترط ان يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي :-

١- عنوان الشركة واسمها التجاري اذا وجد
٢- اسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه
٣- المركز الرئيسي للشركة .
٤- مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك فيه
٥- غايات الشركة
٦- مدة الشركة اذا كانت محدودة
٧- اسم الشريك المفوض او اسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها .
٨- الوضع الذي ستؤول اليه الشركة في حالة وفاة اي شريك فيها او وفاة الشركاء جميعا .

ب- يترتب على المراقب ان يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب التسجيل وله رفض الطلب اذا تبين لـه ان فـي عـقـد الشركة او في بيانها ما يخالف هذا القانون او النظام العام او احـكـام سـائـر التشريعات المعمول بها ولم يقم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تبـلـيـغـه اليهم . واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قـراره لـدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم القرار.

ج- اذا وافق المراقب على تسجيل شركة التضامن ، او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير او محكمة العدل العليا بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة فـيـتـم تسجيلها بعد استيفاء رسوم التسجيل وينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسـمـيـة . ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميـع الاجـراءات القانونية ، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في المركز الرئيسي لها.

د- لا يجوز لشركة التضامن ان تباشر اعمالها او تمارس ايا منها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى احكام هذه المادة ووفقا لسائر احكـام هـذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة(١٢) ينظم المراقب سجلا خاصا يسجل فيه شركات التضامن بارقام متسلسله حسب تسجيلـهـا ، وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها ، ويجوز لاي شخص الاطلاع على هذا السجل بموافقة مسبقة من المراقب اذا اقتنع انه ذو مصلحة في ذلـك بـعـد استيفاء الرسوم المقررة منه.

المادة(١٣) لشركة التضامن ان تغير عنوانها او تدخل تعديلا عليه بموافقة المـراقـب ، ويـوقـع الطلب بذلك من جميع الشركاء ، ولا يؤثر هذا التغيير او التعديل على ما للشركة من حقوق ، وما عليها من التزامات ، كما لا يكون سببا في ابطال اي تصـرف او اجـراء قانوني او قضائي قامت به او قام به غيرها تجاهها. وعلى الشـركـة ان تـطـلـب مـن المراقب تسجيل التغيير لاسمها او التعديل الذي ادخلته عليه فـي الـسـجـل الـخـاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة ايام من اجرائه بعد استيفاء الرسوم المقـررة عـنـه ونشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية على الاقل على نـفـقـة الشركة .

المادة(١٤) اذا طرأ اي تغيير او تعديل على عقد شركة التضامن او على اي بيان من البـيـانـات التي سجلت بموجبها فيترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغـيـيـر او التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعه او اجرائه وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا الـقـانـون، وللمراقب ان ينشر في احدى الصحف المحلية اي تعديل او تغيير يطرأ على الـشـركـة يراه ضروريا على نفقة الشركة.

المادة(١٥) ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون لا يؤثر على الوجود الفعلي للشركة او على التغيير الطارىء عليها او على قيامها، كما لا يؤثر على حق الغير او مصلحته في التمـسـك بـبـطلان التغيير او التعديل الذي لم يتم تسجيله ونشره، ويشترط في ذلك ان لا يستفيـد مـن ذلك التخلف اي من الشركاء في شركة التضامن بصورة مباشرة او غير مباشرة ، ويتحمل الشركاء جميعهم بالتضامن والتكافل ضمان اي ضرر يترتب على التخلف او ينشأ عنه.

المادة(١٦) أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم ، على انه اذا لم ينص العقد على كيفـيـة توزيع الارباح او الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهـم فـي رأسمال الشركة.

ب- للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير او تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة او فـي اي وثـيـقـة اخـرى ، ويشترط في ذلك ان يخضع لاحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصـوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثانـــــــــــــــي

ادارة شركة التضامن وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

المادة(١٧) أ- يحق لكل شريك ان يشترك في ادارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة اسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم. وعلى الشخص المفـوض ان يقوم باعمال الشركة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادره بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضه اليه والحقوق الممنوحه له بعقد الشركة. ولا يجوز له تقاضـي مكافأه او اجر عن عمله في ادارة الشركه الا بموافقة باقي الشركاء.

ب- كل شريك مفوض بادارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلا عن الـشـركـه وتلتزم الشركة بالاعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبه عن هـذه الاعمال. اما اذا كان الشريك غير مفوض وقام باى عمل باسم الشركة فـتـلـتـزم الشركه تجاه الغير بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبه بالتعويض عـن جميع الخسائر والاضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

المادة(١٨) أ- على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن سواء كان شريكا فيها او لم يـكـن ان يقوم بالعمل لصالحها بكل امانة واخلاص ، وان يحافظ على حـقـوقـهـا ويـرعـى مصالحها ، وعليه ان يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عـن اعـمـال الـشـركـة ومعلومات وبيانات وافية عنها، بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركـاء او اي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه .

ب- يتحمل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن مسؤولية ضمان اي ضرر يلحقه بالشركة او يلحق بها بسبب اهماله او تقصيره، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في ادارة الشركة لاي سبب من الاسباب .

المادة(١٩) ١- يترتب على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن ان يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء عمله في ادارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك او لم يطلبوا ما يلي:-

١- حسابا عن كل منفعة نقدية او عينية او حقوق حصل عليها او حازها من اي عمل يتعلق بالشركة قام به او مارسه في سياق ادارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة ، بما في ذلك اي منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجة لاستغلاله اسم الشركة او علاماتها التجارية او شهرتها ، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها او قيمتها وضمان الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك ، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبدتها الشركة .

٢- حسابا عن اي اموال او موجودات تعود للشركة اقدم على وضعها تحت حيازته او تصرفه واستعمالها او استغلالها او بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية ، وان يعيد تلك الاموال والموجودات للشركة وضمان قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة ، وتعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتها من ربح .

ب- لا تسري احكام سقوط المسؤاولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون على الافعال المنصوص عليها في هذه المادة ، كما وانه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى اي قانون آخر.

المادة(٢٠) ١- اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن شريكا فيها ومعينا في عقد الشركة بتلك الصفة فلا يجوز عزله من ادارتها الا بموافقة جميع الشركاء او بقرار من المحكمه . واما اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن شريكا فيها ولكنه معين بتلك الصفة بموجب عقد خاص مستقل عن عقد الشركة فيجوز عزله من ادارتها بقرار صادر عن اكثرية الشركاء الاخرين فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

ب- لا يترتب على عزل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه الماده فسخ الشركة .

المادة(٢١) لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام باي عمل من الاعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء جميعا :-

أ- عقد اي تعهد مع الشركة للقيام باي عمل لها مهما كان نوعه

ب- عقد اي تعهد او اتفاق مع اي شخص طبيعي او معنوي آخر اذا كان موضوع التعهد او الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة واعمالها .

ج- ممارسة اي عمل او نشاط ينافس به الشركة ، سواء مارسه لحسابه الخاص او لحساب غيره .

د- الاشتراك في شركة اخرى تمارس اعمالا مماثلة او مشابهة لاعمال الشركة ، او القيام بادارة مثل تلك الشركات . ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة .

المادة(٢٢) تتحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بادارة الشركة في سياق قيامه بتسيير اعمالها ، او بسبب ما تحمله من خسارة او ضرر بسبب قيامه باي عمل لمصلحة الشركة او لحماية اموالها وحقوقها، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك .

المادة(٢٣) لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج اي منهم من الشركة ، الا بقرار من المحكمة بناء على طلب اي من الشركاء .

المادة(٢٤) تحفظ دفاتر الشركة وسائر قيودها وسجلاتها في المركز الرئيسي لها .او في المحل الذي تمارس فيه اعمالها، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه او بواسطة من يفوضه خطيا بذلك من اهل الخبرة او الاختصاص فيها ، والحصول على نسخ او صور منها ، ويعتبر باطلا اي اتفاق على غير ذلك .

المادة(٢٥) تلتزم شركة التضامن باي عمل قام به اي شخص وباي مستند وقعه باسم الشركة وهو مفوض بادارتها او بالقيام بذلك العمل او التوقيع على ذلك المستند، سواء كان شريكا في الشركة او لم يكن .

المادة(٢٦) أ- مع مراعاة احكام المادة(٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولا بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة اثناء وجوده شريكا فيها، ويكون ضامنا باموال الشخصية لتلك الديون والالتزامات ، وتنتقل هذه لمسؤوليه والضمانه الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته .

ب- كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بالفاظ او بكتابة او تصرف او سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولا كشريك في تلك الشركة تجاه كل من اصبح دائنا لها اعتقادا منه بصحة الادعاء.

المادة(٢٧) لا يجوز لدائن شركة التضامن التنفيذ على الاموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه عليها الا بعد قيامه بالتنفيذ على اموال الشركة ، فاذا لم تكف هذه الاموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الاموال الخاصة للشركاء ، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركه.

المادة(٢٨) أ- للشريك في شركة التضامن الانسحاب بارادته المنفردة من الشركة، اذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي :-

١- ان يبلغ المراقب والشركاء الاخرين في الشركة اشعارا خطيا بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة ، ويسري حكم الانسحاب اعتبارا من اليوم التالي من نشر المراقب اعلانا بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير الا من هذا التاريخ .

٢- ان يظل الشريك المنسحب مسؤولا بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها، ويعتبر ضامنا لها بامواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقا لاحكام هذا القانون .

٣- ان يكون مسؤولا تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن اي عطل او ضرر لحق بها او بهم بسبب انسحابه من الشركة ، والتعويض عن ذلك .

ب- اما اذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوز لاى شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة.

ج- يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق احكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركه واجراء التغيرات الضروريه على اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (٢٩) أ- يجوز ضم شريك او اكثر الى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولا عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه اليها، وضامنا لها بامواله الخاصة .

ب- تسري احكام الفقرة (أ) من هذه الماده على أي شريك جديد ينضم الى الشركه بتنازل احد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة او اي جزء منها، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة احكام الفقرة (أ) من الماده (٢٨) من هذا القانون.

المادة (٣٠) أ- اذا توفي احد الشركاء في شركة التضامن فتبقى الشركة قائمة ويستمر وجودها وينضم اليها ورثة الشريك المتوفى اذا كان الشركاء قد اتفقوا على ذلك في عقد الشركة قبل وفاة الشريك ولم يكن بينهم قاصر او فاقد للاهلية القانونية ، واما اذا كان اي منهم قاصرا او فاقدا للاهلية القانونية فتتحول الشركة حكما الى شركة توصية بسيطة يكون الورثة فيها شركاء موصين .

ب- اذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة اي من الشركاء فيها دون ان يكون في عقدها او في اي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة ذلك الشريك نص صريح يجيزاستمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه على الرغم من وجود قاصر او فاقد الاهلية بين ورثة الشريك المتوفى ، فلا يكون الورثة بالاضافة الى شركة الشريك المتوفى مسؤولين عن اي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاة ذلك الشريك .

المادة (٣١) اذا افلس احد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق افلاسه على ديونه الخاصة، وأما اذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

الفصل الثالث
انقضاء شركة التضامن وتصفيتها

المادة (٣٢) تنقضي شركة التضامن في اي من الحالات التالية :-

أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة او دمجها في شركة تضامن اخرى.

ب- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء اكانت المدة الاصلية لها أو التي مددت اليها باتفاق جميع الشركاء.

ج- بانتهاء الغاية التي أسست من اجلها.

د- ببقاء شريك واحد فيها.

هـ- بافلاس الشركة وفي هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء.

و- باشهار افلاس احد الشركاء فيها او بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم.

ز- بفسخ الشركة بحكم قضائي .

ح- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة (٣٣) أ- تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها احد الشركاء ، وذلك في اي من الحالات التالية :-

١- اذا اخل اي شريك بعقد الشركة اخلالا جوهريا مستمرا ، او الحق ضررا جسيما بها نتيجة ارتكابه خطأ او تقصيرا او اهمالا في ادارة شؤونها او في رعاية مصالحها او المحافظة على حقوقها .

٢- اذا لم يعد ممكنا استمرار الشركة في اعمالها الا بخسارة لاي سبب من الاسباب .

٣- اذا خسرت الشركة جميع اموالها او جزءا كبيرا منها بحيث اصبحت الجدوى منتفية من استمرارها .

٤- اذا وقع اي خلاف بين الشركاء واصبح استمرار الشركة معه متعذرا.

٥- اذا اصيب أي من الشركاء بعاهة جسمية او عقلية دائمة جعلته عاجزا عن القيام باعماله تجاه الشركة او الوفاء بالتزاماته نحوها.

ب- للمحكمة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما ان تقرر فسخ الشركة ، او ان تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك او اكثر منها اذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي الى استمرار الشركة في اعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير .

المادة (٣٤) أ- اذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة اعمالها ، فعليها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ توقفها ، وللمراقب في هذه الحالة اما امهال الشركة للعودة الى ممارسة اعمالها خلال مدة يحددها لها ، او ان يقرر الغاء تسجيل الشركة واعلان ذلك في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية لمرة واحدة على الاقل وعلى نفقة الشركة دون ان يخل ذلك بمسؤولية الشركة اوالشركاء فيهاعلى التزاماتها والتزاماتهم تجاه الغير او يؤثر على تلك الالتزامات حتى تاريخ الاعلان عن الغاء تسجيل الشركة .

ب- لاي متضرر من قرار المراقب بالغاء تسجيل شركة التضامن ان يطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويوقف تنفيذ قرار الالغاء عند الطعن فيه ويعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة قطعيا، ويترتب على المراقب نشره في الجريدة الرسمية بعد تبليغه له.

المادة(٣٥) ١- تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذا القانون ، بما في ذلك شطب تسجيلها، في حالة تصفية ، وتتم تصفية اموالها وتقسيمها بين الشركاء وفقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة او في اي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فاذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم اموالها بين الشركاء احكام هذا القانون .

ب- تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية الى ان تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها ، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة اعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم .

المادة(٣٦) اذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد اجوره من قبلهم ، فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد اجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او اي منهم ، واما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون او بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد اجوره من قبل المحكمة .

المادة(٣٧) ١- على المصفي لشركة التضامن ان يبدأ عمله باعداد قائمة تتضمن اموال الشركة وموجوداتها ، وان يعمل على تحديد مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ، ولا يحق له ان يتنازل عن اي من هذه الاموال والموجودات والحقوق او يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء .

ب- ليس للمصفي ان يمارس اي عمل جديد من اعمال الشركة او باسمها الا ماكان لازما او ضروريا لاتمام عمل سبق للشركة ان بدأته .

ج- يعتبر المصفي مسؤولا بصفته الشخصية عن مخالفة احكام هذه المادة.

المادة(٣٨) يترتب على المصفي التقيد بالاجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقا لاحكام هذا القانون واي تشريع آخر يرى انه يترتب عليه تطبيقه، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الاولوية القانونية المقررة لها.

المادة(٣٩) ١- تتبع الاحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل اموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الاموال التي قدمها الشركاء لاغراض تلك التسوية وكجزء منها:-

١- نفقات التصفية واتعاب المصفي
٢- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
٣- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
٤- الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على ان تراعى في دفعها حقوق الامتياز .
٥- القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءا من حصصهم في رأس مالها.

ب- ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح او خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة ، واذا لم ينص العقد على هذه النسبة ، فيتم توزيع الارباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في راس المال كما ويقسم ما تبقى بعد ذلك من اموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في راسمالها.

المادة(٤٠) على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن ان يقدم لكل شريك فيها حسابا ختاميا عن الاعمال والاجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب الى المحكمة اذا كان المصفي قد عين من قبلها ، ويبلغ المراقب في جميع حالات واسباب التصفية نسخه من ذلك الحساب ، للاعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية .

الباب الثاني
شركة التوصية البسيطة

المادة(٤١) تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا اسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة:

أ- الشركاء المتضامنون:-
وهم الذين يتولون ادارة الشركة وممارسة اعمالها ، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في اموالهم الخاصة.

ب- الشركاء الموصون :-
ويشاركون في رأس مال الشركة دون ان يحق لهم ادارة الشركة او ممارسة اعمالها،ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

المادة(٤٢) لا يجوز ان يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة الا على اسماء الشركاء المتضامنين ، واذا لم يكن فيها الا شريك واحد متضامن فيجب ان تضاف عبارة (وشركاه) الى اسمه. كما لا يجوز ان يدرج اسم اي شريك موص في عنوان شركة التوصية البسيطة ، فاذا ادرج بناء على طلبه او بعلمه بذلك ، كان مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك متضامن تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية .

المادة(٤٣) لا يجوز للشريك الموصي المساهمة في ادارة الشركة او التدخل في هذه الادارة او ممارسة اي عمل من اعمالها ، ولو بناء على توكيل او تفويض بذلك ، والا كان مسؤولا كشريك متضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها ، او بنسبة ما ترتب عليها جراء مساهمته في ادارة الشركة او التدخل في ادارتها او القيام باي عمل من اعمالها وتحقيقا للاحكام المقصودة من هذه المادة لا تعتبر مراقبة الشركاء المتضامنين ومدير الشركة المفوضين بادارتها والاستيضاح منهم عن اعمال الشركة والاراء والاقتراحات التي تقدم لهم او لاي منهم مساهمة في ادارة الشركة اوتدخلا فيها او في اي عمل من اعمالها .

المادة(٤٤) ١- للشريك الموصي ان يطلع على دفاتر شركة التوصية البسيطة وحساباتها ، والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها، وأن يتداول مع الشركاء المتضامنين او مع مديري الشركة بشأنها .

ب- للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بارادته المنفردة الى شخص آخر ، ويصبح هذا الشخص شريكا موصيا في الشركة الا اذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على ان يدخل شريكا متضامنا في الشركة.

المادة(٤٥) يجوز قبول شريك متضامن جديدفي شركة التوصية البسيطة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها او اكثريتهم اذا اجاز عقد الشركة ذلك ، ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك .

المادة(٤٦) يفصل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة في اي خلاف يقع في ادارة الشركة باجماع آرائهم او اكثريتها ، على انه لا يجوز اجراء اي تغيير او تعديل في الاعمال التي تقوم بها الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين .

المادة(٤٧) لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بافلاس الشريك الموصي ، ولا تسمع منه الدعوى بطلب فسخها.

المادة(٤٨) تطبق على شركة التوصية البسيطة الاحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والامور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب .

الباب الثالث
شركة المحاصة

المادة(٤٩) أ- شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين او اكثر ، يمارس اعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير ،بحيث تكون الشركة ، مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء ، على انه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات .

ب- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ، ولا تخضع لاحكام واجراءات التسجيل والترخيص .

المادة(٥٠) لا يعتبر الشريك غير الظاهر في شركة المحاصة تاجرا الا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه .

المادة(٥١) ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة ، فاذا اقر احد الشركاء فيها بوجود الشركة، او صدر عنه ما يدل الغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلا ، واصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه الغير بالتضامن.

المادة(٥٢) يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم ، بما في ذلك كيفية توزيع الارباح والخسائر بينهم .

الباب الرابع
الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة(٥٣) أ- مع مراعاة مانص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين شخصا، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها .

ب- اذا توفي اي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته الى ورثته بالغا ما بلغ عددهم ، ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم باي حصة او حصص في الشركة .

المادة(٥٤) يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الاردني ،على ان لا يقل عن ثلاثين الف دينار مقسما الى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الاقل غير قابلة للتجزئة ، على انه اذا تملكها اكثر من شخص واحد لاي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة ، فاذا لم يتفق الشركاء فيها او لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة او هيئة المديرين فيها .

المادة(٥٥) تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ، ويجب ان تضاف اليه عبارة (محدودة المسؤولية) وان يدرج اسمها هذا ومقدار راسمالها في جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها وفي العقود التي تبرمها.

المادة(٥٦) لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها للاكتتاب العام او زيادة رأس مالها او الاقتراض بهذه الطريقة ، ولا يحق لها اصدار اسهم او اسناد قرض قابلة للتداول . ويخضع انتقال حصص الشركاء فيها للشروط التي يتضمنها نظامها، والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة(٥٧) أ- يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى المراقب مرفقا به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية وتوقع امام المراقب او من يفوضه خطيا بذلك ، او امام الكاتب العدل.

ب- يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية:-

١- اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها
٢- اسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانة
٣- مقدار رأس مال الشركة ، وحصة كل شريك فيه
٤- بيان الحصة او الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها، وقيمتها التي قدرت بها.
٥- اي بيانات اخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلب المراقب تقديمها.

ج- واما نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فيجب ان يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة(ب) من هذه المادة بالاضافة الى البيانات التالية :-
١- طريقة ادارة الشركة وعدد المديرين فيها وصلاحياتهم.
٢- شروط التنازل عن الحصص في الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب ان يحرر بها التنازل .
٣- كيفية توزيع الارباح والخسائر على الشركاء
٤- اجتماعات الهيئة العامة للشركاء ونصابها القانوني ونصاب اتخاذ القرارات فيها، والاجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات .
٥- قواعد واجراءات تصفية الشركة.
٦- اي بيانات اخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلب المراقب تقديمها .

المادة(٥٨) أ- تودع الحصص النقدية في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لدى احد البنوك في المملكة ، ولا يجوز تسليمها الا الى مدير الشركة او هيئة المديرين فيها بعد تقديم ما يثبت تسجيل الشركة والاعلان عنها . واما الحصة او الحصص العينية التي تقدم من اي شريك فتقدر قيمتها من قبل مؤسسي الشركة ، وتثبت في عقد تاسيسها ونظامها ، مع بيان نوع كل حصه واسم الشريك الذي قدمها .

ب- على المراقب قبل التنسيب للوزير بالموافقة على تسجيل الشركة ان يعين خبيرا او لجنة من الخبراء لتقدير قيمة الحصة او الحصص العينية في رأس مال الشركة، ويكون قرار هذه اللجنة في تقدير تلك القيمة نهائيا ، وتتحمل الشركة نفقات التقدير وكذلك اجور الخبراء التي يقررها الوزير.

المادة(٥٩) أ- يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة اذا تبين ان البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة ونظامها لا تخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه او لا تتعارض مع اي تشريع آخر معمول به في المملكة .

ب- بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى المراقب اتمام اجراءات تسجيلها ونشر الاعلان عن ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بعد ان يقدم الشركاء الوثائق المصرفيه وغيرها التي تثبت ان ما لا يقل عن (٥٠٪) من راس مال الشركه قد تم دفعه، ويقسط باقي رأس المال على قسطين متساويين يدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة.

الماده(٦٠) أ- يتولى ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير او هيئة مديرين من بين الشركاء لا يقل عدد اعضائها عن اثنين ولا يزيد على خمسة وفي جميع الاحوال يتم انتخاب المدير او المديرين من الهيئة العامه للشركة لمدة سنتين ، وتنتخب هيئة المديرين رئيسا لها ونائبا له.

ب- يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة، وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها او يمارسها المدير اوهيئة المديرين باسم الشركة وضمن حدود الصلاحيات المخولة للمدير او لهيئة المديرين ملزمة للشركة .

الماده(٦١) يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، سواء كان مديرا منفردا لها او احد اعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولا تجاه الشركة والشركاء فيها والغير ، عن ارتكابه اي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها

الماده(٦٢) على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او هيئة المديرين فيها اعداد الميزانيةالسنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر، والتقرير السنوي عن اعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها الى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مرفقة بالتوصيات المناسبة ، وذلك خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

الماده(٦٣) يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، او لاي مدير من اعضاء هيئة المديرين فيها القيام باي من الاعمال التالية وذلك تحت طائلة عزله من ادارة الشركة والزامه بضمان الضرر الذي لحق بالشركة اوالشركاء بسبب مخالفته لاحكام هذه المادة :-
أ- تولي وظيفة في شركة اخرى ذات غايات مماثلة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة باغلبية (٧٥٪) على الاقل من الحصص في راس مال الشركة ، سواء كانت تلك الوظيفة باجر او بدونه .
ب- ممارسة اي عمل مماثل لاعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير باجر او بدونه الا بموافقة الهيئة العامه بأغلبية ٧٥٪ على الاقل من الحصص في رأس المال.

الماده(٦٤) أ- تتالف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها، وتعقد اجتماعا سنويا واحدا خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة المالية للشركة، بدعوة من المدير او رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان اللذين يحدد لهما.

ب- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي او اكثر في اي وقت بدعوة من المدير او هيئة المديرين لبحث الامور التي تعرض عليها بمقتضى احكام هذا القانون. وتدعى الهيئة العامة للشركة الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب عدد من الشركاء في الشركة يملكون ربع راس مال الشركة على الاقل او بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من عدد من الشركاء في الشركة يملكون (١٥٪) من راس مالها على الاقل، وقنع بالاسباب الواردة في الطلب.

ج- لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة مهما كان عدد الحصص التي يملكها في راس مال الشركة، ومناقشة الامور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها. وله تفويض اي شريك آخر في الشركة لتمثيله في اجتماعات هيئتها العامة.

د- تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة سواء كان عاديا او غير عادي اما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام او بارسالها اليه بالبريد المسجل، على ان يتم ارسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وتعتبر الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة ايام من تاريخ ايداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة.

هـ- لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عادية او غير عادية، ولا يحضرها، ولكن يترتب على مدير الشركة او هيئة المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاده.

الماده (٦٥) أ- يكون الاجتماع العادي للهيئه العامه للشركة ذات المسؤوليه المحدوده قانونيا بحضور عدد من الشركاء يمثلون اكثر من نصف رأسمال الشركه اصالة ووكالـه، واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم او النسبه التي يملكونها في رأس المال.

ب- يكون الاجتماع غير العادى للهيئة العامه للشركة ذات المسؤوليـة المحدوده قانونيا بحضور عدد من الشركاء يمثلون ٧٥٪ من حصص الشركه على الاقل بالاصاله والوكالة، واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر خلال عشرة ايام من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ٥٠٪ على الاقل من رأسمال الشركة اصالة ووكاله واذا لم يتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

الماده (٦٦) أ- يشتمل جدول اعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الامور التالية :-

١- مناقشة تقرير المدير او هيئة المديرين عن اعمال الشركة واوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة.
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.
٣- انتخاب مدير الشركة او هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقا لاحكام هذا القانون.
٤- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه.
٥- اى امور اخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة او هيئة المديرين فيها او يقدمها اى شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على ان لا يكون اى من تلك الامور منها لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون.

ب- تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في اى من الامور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باجماع الحصص او باكثريتها من راس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

المادة (٦٧) أ- تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى اجتماع غير عادي لمناقشة الامور التالية ولا يجوز مناقشة اى امر منها اذا لم يكن مدرجا في الدعوة الى الاجتماع:-

١- تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها على ان ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.
٢- تخفيض او زيادة راس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الاصدار على ان تراعى في تخفيض راس المال احكام المادة (٦٨) من هذا القانون.
٣- دمج الشركة في شركة اخرى.
٤- فسخ الشركة وتصفيتها.
٥- اقالة مدير الشركة او هيئة المديرين فيها.
٦- بيع الشركة لشركة اخرى.

ب- للهيئة العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تناقش في اجتماعها غير العادى اياً من الامور المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون على ان تدرج في الدعوة الى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها باجماع الحصص او باكثريتها من راس المال الممثلة في الاجتماع.

ج- تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في اى من الامور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاجماع او باكثرية لاتقل من(٧٥٪) من الحصص في راس مال الشركة الممثلة في الاجتماع، وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الامور المنصوص عليها في البنود (١)و(٢)و(٣)و(٤) و (٦) من الفقرة (أ) لاحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦٨- أ- للشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تخفض راسمالها اذا زاد على حاجتها او اذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف راسمالها على ان تراعى في هذه الحالة احكام المادة (٧٥) من هذا القانون.

ب- على المراقب ان ينشر اعلانا على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية واحدة على الاقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمالها ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطيا على التخفيض لدى المراقب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر آخر اعلان للقرار التخفيض وللدائن حق الطعن في قرار التخفيض لدى المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه.

المادة ٦٩- تعفى الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب ارباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها او هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية.

المادة ٧٠- أ- على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تقتطع (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على ان لايتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي راس مال الشركة.

ب- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تقرر اقتطاع نسبة لاتزيد على(٢٠٪) من الارباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاغراض الشركة او توزيعه على الشركاء كارباح اذا لم يستخدم في تلك الاغراض.

المادة ٧١- أ- تحتفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للشركاء، تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون المدير او هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه :-

١- اسم الشريك، ولقبه اذا كان له لقب وجنسيته، ومركز اقامته وعنوانه على وجه التحديد.
٢- عدد الحصص التي يملكها الشريك، وقيمتها.
٣- التغيير الذى يطرأ على حصة او حصص الشريك، وتفاصيله، وتاريخ وقوعه.

٤- ما يقع على حصة او حصص الشريك من حجز ورهن واي قيود اخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

٥- اي بيانات اخرى يقرر مدير الشركة او هيئة المديرين فيها تدوينها في السجل .

ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه او بواسطة من يفوضه خطيا بذلك.

ب- على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنويا بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الاول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل او تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التعديل او التغيير.

الماده(٧٢) أ- للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يتنازل عن حصته او حصصه في رأس مال الشركةالى اى من الشركاء فيهااو لغيرهم بموجب سند تحويل وفقا لصيغة محددة في نظام الشركة ولا يسمع اى احتجاج بهذا التنازل تجاه الشركة او الشركاء فيها او تجاه الغير الا بعد قيده في سجل الشركة، وتوثيقه لدى المراقب بتسجيله لديه والاعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك.

ب- لا يتوقف تنازل الشريك عن حصته اوحصصه في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالبيع او بغيره الى احد الشركاء منها على موافقة باقي الشركاء او مدير الشركة او هيئة المديرين فيها.

الماده(٧٣) أ- اذا اراد احد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدوده بيع حصته في الشركة او التنازل عنها فيترتب عليه أن يقدم طلبا بذلك الى مدير الشركة أو هيئة المديرين يتضمن السعر الذي يطلبه، ويكون للشركاء الاولويه في الشراء بالسعر المعروض.

ب- اذا اعتذر الشركاء عن الشراء بالسعر المعروض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب فللشريك الراغب بالبيع الحق ببيع حصته للغير بالسعر المعروض على الشركاء كحد ادنى.

ج- واذا تبين للشركاء أن السعر الذي عرضه الشريك الراغب بالبيع يزيد عن السعر العادل للحصه فللمدير أو هيئة المديرين في الشركة الاحتجاج خطيا لدى المراقب بمنع بيع هذه الحصص لغير الشركاء، على ان يتم هذا الاحتجاج خلال مدة عرض بيع الاسهم على الشركاء وعلى المراقب في هذه الحاله تعيين لجنة من ثلاثة اشخاص من ذوي الخبره لتقدير السعر العادل للحصه المعروضه للبيع وتتخذ اللجنه قرارها بالاجماع أو بالاكثرية ويكون قرارها قطعيا وملزما وتعطي الاولويه للغير للشراء في هذه الحاله بالسعر المقرر من اللجنه فاذا رفضوا فتصبح الحصص المعروضه مباعه حكما للشركاء بالسعر الذي قدرته اللجنة.

د- اذا تقدم اكثر من شريك لشراء الحصة او الحصص المعروضة للبيع بموجب هذه المادة سواء بالسعر المتفق عليه اصلا او بالسعر الذي قدرته لجنة الخبراء التي عينها المراقب قسمت الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة.

الماده(٧٤) أ- اذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة او حصص احد الشركاء المدينين في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فتعطى الاولوية في شراء تلك الحصة او الحصص لباقي الشركاء في الشركة، واذا لم يتقدم احد منهم لشرائها، او تعذر

الاتفاق على السعر الذى ستباع به ، فتعرض تلك الحصة او الحصص للبيع بالمزاد العلني ، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة او الحصص لنفسه.

ب- يصدر الوزير تعليمات تحدد بموجبها الاجراءات الخاصة لتنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه الماده.

الماده(٧٥) اذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف راس مالها فيترتب على مديرها او هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة ، او باستمرار قيامها. واما اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع قيمة راس مالها فيجب تصفية الشركة الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة راس مال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

الماده(٧٦) تنقضي الشركة ذات المسؤوليه المحدوده وتصفى اموالها وفقا للقواعد والاحكام المقرره في تصفية الشركة المساهمه العامه المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الخامس
شركة التوصية بالاسهم

الماده(٧٧) تتالف شركة التوصية بالاسهم من فئتين من الشركاء هما:-

أ- شركاء متضامنـــون:-

ويتألفون من عدد من الشركاء المتضامنين لا يقل عن اثنين ويكون الشريك المتضامن مسؤولا بالتضامن مع باقي الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بامواله الخاصة.

ب- شركاء مساهمـــون :-

ويتألفون من عدد من الشركاء المساهمين لا يقل عن اثنين ، ويكون الشريك المساهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة . ولا يجوز له الاشتراك في ادارة الشركة او التدخل فيها .

الماده(٧٨) لا يجوز ان يقل رأس مال شركة التوصية بالاسهم عن مائة الف دينار، يقسم الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ،قيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة، ويشترط في ذلك ان لا يزيد رأس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب العام او للطرح الخاص على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة.

الماده(٧٩) يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين ، على ان تضاف الى اسمها هذا عبارة (شركة توصية بالاسهم) وما يدل على غاياتها .

الماده(٨٠) يخضع تسجيل شركة التوصية بالاسهم لموافقة لجنة الاصدرات وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

الماده(٨١)
أ- يتولى ادارة شركة التوصية بالاسهم شريك متضامن واحد او اكثر يحدد عددهم في نظام الشركه والصلاحيات المخولة اليهم والواجبات التي يجب عليهم القيام بها . وتطبق على مدير شركة التوصية البسيطة او مديروها اذا كانوا اكثر من واحد احكام وقواعد مسؤولية الادارة المقررة في هذا القانون لاعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة.
ب- اذا شغر منصب مدير شركة التوصية بالاسهم في اي وقت لاي سبب من الاسباب فيتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير للشركة من بينهم ، واذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة المنصوص عليه في الماده (٨٤) من هذا القانون ان يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى دارة اعمالها على ان ندعى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنين .

الماده(٨٢) تسري احكام شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالامور التالية :-
أ- بمسؤولية الشركاء عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بالتكافل والتضامن في جميع اموالهم الخاصة .
ب- بعلاقة الشركاء المتضامنين ببعضهم وبالشركة وبالغير.

الماده(٨٣)
أ- تتالف الهيئة العامة لشركة التوصية بالاسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين ، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كانت عادية او غير عادية ومناقشة الامور المعروضة عليها والاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها ، ويكون له من الاصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملكه من اسهم في الشركة .
ب- تطبق الاحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة لشركة التوصية بالاسهم .

الماده(٨٤) يكون لشركة التوصية بالاسهم مجلس للرقابة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم سنويا لمدة سنة واحدة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة ، دون ان يكون للشركاء المتضامنين في الشركة حق الاشتراك في الانتخاب.

الماده(٨٥) يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم المهام والصلاحيات التالية :-
أ- مراقبة سير اعمال الشركة ، والتحقق من صحة اجراءات تأسيسها والطلب من مدير الشركة او مديريها تزويده بتقرير شامل عن تلك الاعمال والاجراءات .
ب- الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها ، وجرد اموالها وموجوداتها .
ج- ابداء الرأي في المسائل التي يرى انها تهم الشركة ، او في الامور التي يعرضها مديرها او مديروها عليه.
د- الموافقة على اجراء التصرفات والاعمال التي ينص نظام الشركة على ان تنفيذها او القيام بها يحتاج الى موافقته.
هـ- دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي اذا تبين له ان مخالفات ارتكبت في ادارة الشركة ويجب عرضها على الهيئة العامة .

الماده(٨٦) على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم ان يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن اعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها ، ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي ، وترسل نسخة منه الى لجنة الاصدارات .

الماده(٨٧) يكون لشركة التوصية بالاسهم مدقق حسابات قانوني تختاره الهيئة العامة للشركة وتسري عليه الاحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون .

الماده(٨٨) تنقضي شركة التوصية بالاسهم وتصفى بالاسباب التي تنقضي بها شركة التوصيه البسيطه وتنقضي بانسحاب الشريك المتضامن القائم بادارة الشركة او وفاته او الحجر عليه او اشهار افلاسه الا اذا نص نظام الشركة على غير ذلك ، او اذا وافق الشركاء المتضامنون الاخرون على استمرار قيام الشركة وموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده لهذا الغرض وباغلبية لا تقل عن (٧٥٪) من الاسهم الممثلة في الاجتماع .

الماده(٨٩) تسري على شركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب .

الباب لسادس
الشركات المساهمة العامه
الفصل الاول
تاسيس الشركة المساهمة العامه وتسجيلها

الماده(٩٠) أ- تتألف الشركة المساهمة العامه من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للتداول والتحويل والدمج وفقا لاحكام هذا القانون.

ب- تستمد الشركة المساهمة العامه اسمها من غاياتها على ان تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامه محدودة) ، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

ج- تكون مدة الشركة المساهمة العامه غير محدودة الا اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه.

الماده(٩١) تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامه مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الذركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار ما تبقى في ذمته من الاقساط غير المسددة عن الاسهم التي يملكها في الشركة.

الماده(٩٢) ينتخب مؤسسو الشركة المساهمة العامه لجنة من بينهم تسمى (لجنة المؤسسين) تتألف من عدد لا يقل عن عضوين ولا يزيد على خمسة اعضاء ، تتولى القيام بالمهام والاعمال التالية:-

أ- تعيين المفوضين من اعضاء اللجنة بالتوقيع عنها في الامور المالية المتعلقة بعملية تأسيس الشركة والاجراءات الخاصة بذلك ، وتقديم اسمائهم ونماذج عن تواقيعهم الى المراقب لتبليغها للبنوك والشركات المالية التي سيتم الاكتتاب باسهم الشركة لديها لاعتماد تلك التواقيع.

ب- التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص والخبرة لاعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للاعمال التي ستمارسها الشركة او اعداد عقد تأسيسها ونظامها.

ج- التعاقد مع متعهدي التغطية والمسوقين ومدققي حسابات الشركة في مرحلة تأسيسها.

د- التوقيع على اي تعديل يترتب ادخاله على عقد تأسيس الشركة ونظامها قبل صدور موافقة الوزير بشان طلب تسجيل الشركة.

هـ- فتح حساب خاص في احد البنوك باسم لجنة المؤسسين تودع فيه الاموال التي قدمها المؤسسون لتنفق منه اللجنة على الاعمال والاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة دون غيرها.

و- حفظ سجلات خاصة تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائر الاعمال والمهام التي انجزتها.

الماده(٩٣) أ- تؤلف لجنة تسمى (لجنة الاصدارات) تشكل على النحو التالي:-

١- الامين العام لوزارة الصناعة والتجارة — رئيسا
٢- نائب محافظ البنك المركزي الاردني — نائبا للرئيس

٣- الامين العام لوزارة المالية — عضوا
٤- المدير العام لسوق عمان المالي — عضوا
٥- مراقب الشركات — عضوا ومقررا للجنة
٦- اربعة اشخاص من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسمي كل من اتحادالغرف التجارية وغرفة صناعة عمان واحدا منهم، ويعين الاثنان الاخران بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، وتكون عضوية ممثل القطاع الخاص في اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. — اعضاء

ب- تعقد لجنة الاصدارات اجتماعا واحدا في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او بموافقة اربعة من الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الجلسة معه.

ج- تحدد الاجراءات الخاصة باعمال لجنة الاصدارات وطريقة قيامها بها والجهاز التنفيذي والاداري لها وتحديد مكافآت رئيسها واعضائها بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون.

الماده(٩٤) تمارس (لجنة الاصدارات) المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، وبخاصة ما يلي:-

أ- تنظيم مواعيد اصدار الاوراق المالية بالتنسيق مع السوق بما يضمن المحافظة على توازن سوق راس المال .

ب- الموافقة على نشرات الاصدار وشروطها بعد دراستها وتدقيقها من قبل السوق والتحقق من صحة البيانات والمعلومات في الاعلانات المتعلقة بهذه النشرات .

ج- اقتراح التشريعات والسياسات الخاصة بتنظيم سوق رأس المال والوسائل اللازمة لتنفيذها ، وتقديم توصياتها بهذا الشأن للوزير والجهات ذات العلاقة.

الماده(٩٥) تسجل الشركة المساهمة العامه وفقا للاجراءات التالية:-

أ- يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل لجنة المؤسسين الى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقا بما يلي:-

١- عقد تأسيس الشركة.
٢- نظامها الاساسي.
٣- قائمة باسماء مؤسسي الشركة.
٤- دراسة الجدوى الاقتصادية للاعمال التي ستمارسها الشركة.

ب- يجب ان يتضمن عقد تاسيس الشركة المساهمة العامه ونظامها الاساسي البيانات التالية:-
١- اسم الشركة.
٢- مركزها الرئيسي.
٣- غايات الشركة.
٤- اسماء مؤسسي الشركة ، وجنسية كل منهم ، ومحل اقامته، وعنوانه ، وخبراته وعدد الاسهم التي اكتتب بها.
٥- راس مال الشركة، مقسما الى اسهم متساوية ، قيمة كل منها دينار واحد.
٦- بيان بالمقدمات العينية في الشركة ان وجدت وقيمتها .

ج- يوقع عقد تاسيس الشركة المساهمة العامه ونظامها الاساسي من كل مؤسس امام المراقب او امام من يفوضه خطيا بذلك، ويجوز توقيع عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي امام الكاتب العدل.

المادة (٩٦) لا يجوز القيام باي عمل من الاعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامه يتم تاسيسها وتسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون:-
أ- اعمال البنوك والشركات المالية والتامين بانواعه المختلفة.
ب- الشركات ذات الامتياز .

المادة (٩٧) أ- على الوزير بناءا على تنسيب المراقب ان يصدر قراره بقبول تسجيل الشركة او رفض هذا التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب المراقب وعلى المراقب ان يجري التنسيب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب المؤسسين.

ب- للوزير قبل الموافقة على التسجيل ان يحيل طلب التسجيل الى لجنة الاصدارات في الحالات التي يراها ضرورية لبيان رايها.
وعلى لجنة الاصدارات ان تبين رايها في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تحويل طلب التسجيل اليها.

ج- لمؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيلها الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.

الفصل الثاني
رأس مال الشركة المساهمة العامه واسهمها

المادة (٩٨) أ- يحدد راس مال الشركة المساهمة العامه بالدينار الاردني ، ولا يجوز ان يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار، ويقسم الى اسهم متساوية القيمة ، وتكون القيمة الاسمية للسهم الواحد دينارا واحدا.

ب- تكون اسهم الشركة المساهمة العامة اسمية .

ج- تستثنى من احكام هذه الماده الشركات المساهمة العامة القائمة عند العمل بهذا القانون.

المادة (٩٩) يكون السهم في الشركة المساهمة العامه غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على ان يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة (١٠٠) أ- اسهم الشركة المساهمة العامه نقدية، تسدد قيمتها دفعة واحدة او على اقساط خلال مدة لا تتجاوز اربع سنوات من تاريخ حق الشركة بالشروع في العمل ويجوز ان تكون اسهم الشركات عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه الماده للوزير بتنسيب من المراقب تأجيل تسديد اقساط الاسهم المتأخرة غير المطالب بها لمدة لاتزيد على سنتين من تاريخ استحقاقها.

ج- تعطى اسهم الشركة المساهمة العامة ارقاما متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ، ولا يجوز التمييز بينها.

المادة (١٠١) أ- تحتفظ الشركة المساهمة العامه بسجل او اكثر تدون فيها اسماء المساهمين فيها وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها، وعمليات التحويل التي تجري عليها، واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى اي جهة اخرى لمتابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهه حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

ب- يحق لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه الماده ، كما يجوز لاي شخص آخر ذي علاقة او مصلحة ان يطلب من مجلس ادارة الشركة الاطلاع على ذلك السجل، فاذا رفض المجلس الطلب لاي سبب من الاسباب فللمراقب ان يكلف مجلس ادارة الشركة السماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف.

الفصل الثالث
الاكتتاب باسهم الشركة المساهمة العامه وتغطيتها

المادة (١٠٢) أ- يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامه عند التوقيع على عقد تاسيسها ونظامها الاساسي تغطية النسبة المحددة في نظامها من قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها، على ان لا تقل هذه النسبه عن (٢٠٪) من راس مال الشركة ، وان لا تزيد على ما يلي:-
١- (٥٠٪) من راس مال شركات البنوك والشركات المالية وشركات التامين بانواعه المختلفة .
٢- (٧٥٪) من راس مال الشركات المساهمة العامه الاخرى.

ب- وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسس الواحد على ١٠٪ من مجموع رأس مال الشركة باستثناء الحكومة والشخص الاعتباري العام ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير استثناء اي شخص اعتباري آخر من احكام هذه الفقرة.

المادة(١٠٣) يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الاقل على منح الشركة حق الشروع في العمل ويعتبر باطلا اي تصرف يخالف احكام هذه المادة، ويستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي للورثة وبين الزوجين وللاصول والفروع ونقله من مؤسس في الشركة الى مؤسس آخر فيها. ويجب وضع اشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق احكام هذه المادة على ظهر شهادة ملكية الاسهم وفي سجل المساهمين.

المادة(١٠٤) أ- على (لجنة المؤسسين) اعداد نشرة اصدار قبل طرح اسهم الشركة المساهمة العامة للاكتتاب العام وفقا للمتطلبات التي يحددها السوق وتوافق عليها لجنة الاصدارات.

ب- تطرح (لجنة المؤسسين) اسهم الشركة للاكتتاب العام من خلال نشرة الاصدار التي تم اعدادها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك باعلان توافق لجنة الاصدارات على صيغته والبيانات والمعلومات التي يتضمنها وينشر ثلاث مرات متتالية في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة ايام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب ، ويشترط في ذلك ان ينشر الاعلان في غير ايام العطل الرسمية ، وذلك تحت طائلة بطلان اي اعلان ينشر بصورة تخالف ذلك .

المادة(١٠٥) يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحه للاكتتاب العام، ولكن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب العام.

المادة(١٠٦) للجنة المؤسسين ان تعهد بتغطية اسهم الشركة المساهمة العامة لمتعهد تغطية بموجب اتفاقية توافق عليها لجنة الاصدارات، وتدرج العناصر والشروط الرئيسية لها في نشرة الاصدار.

المادة(١٠٧) أ- يجرى الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة لدى البنوك والشركات المالية المرخصة بقبول الاكتتاب في الاوراق المالية على ان لا يقل عددها عن خمسة، وتراعى في ذلك اي تعليمات اجرائية يصدرها الوزير على ان لا تتعارض مع احكام هذا القانون.

ب- يحظر على اي بنك او شركة مالية قبول الاكتتاب في الاوراق المالية التي يصدرها اي منها لزيادة رأس ماله او للاقتراض.

المادة(١٠٨) أ- لايجوز لاكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في تلك الاسهم الااذا كان شخصا اعتباريا . ويحظر الاكتتاب الوهمي او باسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في اي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ب- يترتب على البنوك والشركات المالية التي يجري الاكتتاب لديها في اسهم اي شركة مساهمة عامة ان تتخذ الاجراءات اللازمة والاحتياطات الضرورية لاجراء عمليات الاكتتاب بصورة تتفق مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة(١٠٩) أ- يستمر الاكتتاب العام في اسهم الشركة المساهمة العامة لمدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على تسعين يوما ، فاذا لم يبلغ مجموع ما اكتتب به في اسهم الشركة في نهاية هذه المدة ثلثي رأس مال الشركة، فعلى المؤسسين القيام باحد الاجراءين التاليين اذا لم يكن لدى الشركة متعهد تغطية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء تلك المدة :-

١- الرجوع عن تأسيس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على البنوك والشركات المالية اعادة المبالغ المكتتب بها الى اصحابها، ويتحمل المؤسسون نفقات التأسيس بالتضامن والتكافل.

٢- او قيام المؤسسين باتمام الاكتتاب في اسهم الشركة الى ما لايقل عن ثلثي رأس مالها وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب العام.

ب- واما اذا كان لدى الشركة متعهد تغطية فيصبح ما تبقى من اسهم الشركة بعد اغلاق الاكتتاب العام ملكا لذلك المتعهد، ويدفع للشركة قيمتها وفقا لشروط اتفاقية التغطية المعقودة بين الطرفين.

المادة(١١٠) على لجنة المؤسسين تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب العام في اسهم الشركة المساهمة العامة ببيان عن الوثائق البنكية التي تعزز نتائج الاكتتاب، وكشف باسماء المكتتبين ، ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة(١١١) اذا زاد الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب العام فيترتب على لجنة المؤسسين تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب بها، على ان يتم هذا التخصيص باشراف المراقب.

المادة(١١٢) أ- تكون لجنة المؤسسين مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة عن قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة الى اصحابها من المكتتبين، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب العام في اسهم الشركة، واذا تخلفت عن ذلك لاي سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها بمعدل اعلى سعر للفائدة يقررها البنك المركزي على الودائع لاجل في البنوك ، ويبدأ سريان هذه الفائدة من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب- يحظر على البنوك والشركات المالية التي تم الاكتتاب لديها باسهم الشركة المساهمة العامة ان تسمح للجنة المؤسسين بعد اغلاق الاكتتاب العام في اسهم الشركة سحب اي مبلغ من المبالغ المكتتب بها لديها في تلك الاسهم الا المبالغ التي يجب اعادتها للمكتتبين بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتوضع المبالغ المتبقية بعد اعادة تلك المبالغ الى اصحابها تحت تصرف مجلس الادارة الاول للشركة بعد انتخابه.

المادة(١١٣) للجنة الاصدارات ان توافق على اصدار الاسهم في الشركات المساهمة العامة عن طريق الطرح الخاص، وتغطية جميع اسهم الشركة من قبل المؤسسين وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون طرحها للاكتتاب العام وذلك اذا كانت الشركة :-

أ- من الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع اي دولة اخرى والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية او المؤسسات والمنظمات التابعة لها.

ب - من الشركات القابضة.

ج- من شركات الاستثمار المشترك.

د- من الشركات الاخرى التي تقرر لجنة الاصدارات تطبيق احكام هذه المادة عليها.

الماده(١١٤) ١- على لجنة المؤسسين دعوة جميع المساهمين في الشركة المساهمة العامة الى اجتماع للهيئة التأسيسية، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب في اسهم الشركة، واذا تخلفت عن توجيه هذه الدعوة خلال هذه المدة تولى المراقب توجيهها على نفقة الشركة . ويشترط في الدعوة ان توجه في الحالتين قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة التأسيسية للشركة بمدة اربعة عشر يوما على الاقل.

ب- تطبق على دعوة الهيئة التأسيسية للشركة للاجتماع احكام هذا القانون الخاصة بدعوة الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة الى الاجتماع .

الماده(١١٥) ١- يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية للشركة المساهمة العامة احد اعضاء لجنة المؤسسين ، ويتولى ادارة الاجتماع والتوقيع على محضره.

ب- يعتبر اجتماع الهيئة التأسيسية للشركة قانونيا اذا حضره مكتتبون يحملون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، فاذا لم يتوفر هذا النصاب تدعو لجنة المؤسسين الهيئة التأسيسية للشركة الى اجتماعين آخرين يعتبر اي منهما قانونيا اذا حضره مكتتبون يحملون مالا يقل عن (٤٠٪) من اسهم الشركة المكتتب بها، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني والاجتماع الثالث يعتبر تأسيس الشركة ملغى حكما بصورة نهائية وتعاد الاموال المكتتب بها الى اصحابها بعد حسم نفقات التأسيس التي تقرها لجنة الامدارات .

الماده(١١٦) ١- اذا توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (١١٥) من هذا القانون للهيئة التأسيسية في اي اجتماع تعقده بمقتضى تلك المادة، فتتولى القيام بالمهام التالية :-

١- الاطلاع على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته ، مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها ، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الاساسي.

٢- اقرار قيم الاسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء.

٣- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤- انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة.

٥- انتخاب مدقق او مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم .

٦- اعلان تأسيس الشركة نهائيا.

ب- تصدر قرارات الهيئة العامة التاسيسية للشركة بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة في اجتماعها ، ويشترط في ذلك انه لا يجوز للمكتتبين باسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الاسهم.

الماده(١١٧) تنتهي صلاحيات واعمال لجنة المؤسسين للشركة المساهمة العامة فور انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

الماده(١١٨) اذا اعترض مساهمون في الشركة المساهمة العامة يحملون ما لا يقل عن (٢٠٪) من الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة التاسيسية للشركة على اي بند من بنود نفقات تاسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته، فاذا لم يتمكن من ذلك لاي سبب من الاسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اقامة الدعوى لدى المحكمة.

الماده(١١٩) ١- يترتب على رئيس مجلس الاداره الاول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة التاسيسية للشركة، بما في ذلك القرار باعلان تاسيس الشركة نهائيا، والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة المؤسسين الى الهيئة التاسيسية.

ب- اذا تبين للمراقب ان الشركة المساهمة العامة قد اغفلت في مرحلة تاسيسها تطبيق اي نص او حكم قانوني او خالفت مثل ذلك النص او الحكم فعليه ان ينذرها خطيا بتصويب اوضاعها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغها الانذار فاذا لم تمتثل لما يتطلبه الانذار احالها الى المحكمة.

ج- واما اذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان اجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطيا بحقها في الشروع في اعمالها، ويبلغ السوق نسخة من كتابه.

الفصل الرابع
ملكية الاسهم وتداولها

الماده(١٢٠) أ- يصدر مجلس ادارة الشركة المساهمة بعد شروعها باعمالها وثائق مؤقتة للمساهمين فيها تثبت ما يملكه كل منهم في اسهمها ونسبة المسدد من قيمتها وتختم هذه الوثائق بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها.

ب- بعد تسديد كامل قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة يصدر مجلس ادارتها لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة تحل محل الوثيقة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتختم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها، ويعتبر اصدار هذه الشهادات اقرارا من الشركة بأنها استوفت جميع حقوقها من المساهم عن الاسهم الوارده فيها، على ان تتضمن الشهادات البيانات التالية :-

١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي .

٢- اسم المساهم ، وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته .

٣- الارقام المتسلسلة لشهادات ملكية الاسهم.

الماده(١٢١) تصدر شهادات الاسهم بالفئات التالية :-

أ- سهم واحد

ب- خمسة اسهم

ج- عشرة اسهم

د- مائة سهم

هـ- خمسمائة سهم

و- الف سهم

ز- عشرة الاف سهم

ح- خمسين الف سهم

ط- مائة الف سهم

الماده(١٢٢) للمساهم ان يسدد اي قسط من قيمة السهم الذي يملكه في الشركة المساهمة العامة قبل موعد استحقاقه ، ويقيد في حساب خاص لدى الشركة، ولا يجوز للمساهم او لغيره استرداده كما لا يستحق للمساهم عنه اي ارباح او فائدة.

المادة(١٢٣) أ- يعتبر المساهم في الشركة المساهمة العامة مدينا لها بالقسط غير المدفوع من قيمة اي سهم من اسهمه في الشركة، فاذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده فعلى مجلس ادارة الشركة ان يحقق فائدة عليه بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الاردني .

ب- فاذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد القسط مع الفائدة التي تحققت عليه فلمجلس ادارة الشركة بيع السهم الذي استحق عليه ذلك القسط في اي وقت بعد ذلك وفقا للاجراءات التالية:-

١- ترسل الشركة للمساهم بالبريد المسجل اشعارا على عنوانه المسجل لديها، تطلب منه فيه تسديد القسط المستحق عليه مع الفائدة التي تحققت عليه حتى تاريخ المطالبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه الاشعار. ويعتبر هذا الاشعار مبلغا له خلال عشرة ايام من تاريخ ايداعه في البريد المسجل.

٢- فاذا لم يسدد المساهم المبلغ المطلوب منه خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة، فلمجلس ادارة الشركة عرض السهم الذي استحق ذلك المبلغ من قيمته للبيع بالمزاد العلني بعد عشرين يوما من انتهاء مدة اشعار التسديد الموجه للمساهم سواء كان ذلك السهم مدرجا على لوائح السوق او لم يكن . وعلى مجلس ادارة الشركة الاعلان عن موعد البيع في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

٣- يستوفى من الثمن الذي بيع به السهم القسط المستحق من قيمته مع الفوائد المتحققة عليه حتى تاريخ بيعه، واي نفقات اخرى تكبدتها الشركة لبيع السهم، ويرد ما تبقى من ثمن السهم لمالكه السابق. واما اذا لم يكف الثمن لتسديد ذلك القسط والفوائد المتحققة عليه ونفقات البيع، فللشركة الرجوع بالفرق على المالك السابق للسهم، وتعتبر قيود الشركة وسجلاتها بينه على ذلك.

المادة(١٢٤) أ- يكون السهم في الشركة المساهمة العامة بعد تسديد ما لا يقل عن(٥٠٪) من قيمتةالاسمية قابلا للتداول في السوق وفقا للاحكام المقررة في قانون السوق، على انه لا يجوز للشركة المساهمة العامة شراء اسهمها لحسابها الخاص الا اذا آلت اليها باندماج شركة اخرى بها او بشرائها لاسهم شركة اخرى كانت تملك اسهما في رأسمالها، وعلى الشركة في اي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الاخرى بها او من تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال.

ب- تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع اسهم الشركة المساهمة العامة والمشتري لها بتاريخ ابرام العقد في السوق وعلى السوق ان يبلغ الشركة بالعقد خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ذلك التاريخ، وعلى الشركة ان توثق ملكية الاسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها، واذا تقرر الحجز على اسهم او فرض عليه اي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من ان السهم لم تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الشركة تثبيت نقل ملكية الاسهم في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تسلم الشركة لعقد البيع، وتعتبر الاسهم مسجلة حكما بمرور ثلاثة ايام على تسلم الشركة عقد نقل ملكية تلك الاسهم.

المادة(١٢٥) يكون تداول أسهم الشركة المساهمة العامة في السوق باطلا في اي حالة من الحالات التالية :-

أ- اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او مؤشرا عليه باي قيد يمنع التصرف به، وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون او المحجوز الذي لم يؤشر عليه بذلك .

ب- اذا كانت شهادة السهم مفقودة.

ج- اذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.

د- في اي حالة اخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تداول سهم اي شركة مساهمة عامة في السوق.

المادة(١٢٦) أ- يجوز رهن السهم في الشركة المساهمة العامة، ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم، ويكون للشركة حق الاولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الاقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه بالمزاد العلني.

ب- يجب ان ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به ، وبخاصة الطرف في العقد الذى ستؤول اليه ارباح السهم خلال مدة رهنه.

ج- لا يجوز رفع اشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم الا بناء على اقرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن او بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، الا اذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي .

المادة(١٢٧) اذا صدر قرار قضائي او من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق بحجز اي سهم من اسهم الشركة المساهمة العامه فتوضع اشارة الحجز في سجل المساهمين في الشركة بعد تبلغها ذلك القرار ، ولا ترفع الاشارة الا بناء على قرار صادر من الجهة التي اصدرته.

المادة(١٢٨) لا يجوز حجز اموال الشركة المساهمة العامه تأمينا للدين المترتب على احد المساهمين فيها او لاستيفائه ، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه اي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تأمينا للدين المترتب عليه او لاستيفائه.

المادة(١٢٩) في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية السهم في الشركة المساهمة العامه الى شخص آخر باي صورة من الصور تعطى للمساهم الجديد شهادة بالسهم الذي انتقلت ملكيته اليه.

المادة(١٣٠) اذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركة المساهمة العامه او تلفت فلمالكها المسجل في الشركة ان يطلب منها وثيقة بدلا من الوثيقة المفقودة او التالفة ، على ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وان يذكر في الاعلان رقم الوثيقة وعدد الاسهم . وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة اذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة او الضائعة بعد ثلاثين يوما من الاعلان عنها.

الفصل الخامس
الاسهم العينية

المادة(١٣١) أ- يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامه ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد ، وتعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع وجميع الحقوق المعنوية واية حقوق اخرى تقرها الهيئة التأسيسية للشركة ويوافق عليها الوزير بتنسيب من المراقب.

ب- لا يجوز تسجيل الشركة المساهمة التي يشتمل رأسمالها على اسهم عينية الا بعد تقييم هذه الاسهم عن طريق لجنة من الخبراء المختصين يشكلها الوزير لهذه الغاية بناءا على تنسيب المراقب ويقرر اتعابها على نفقة الشركة.

ج- على لجنة الخبراء انجاز مهمتها وتقديم تقريرها للوزير خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ قرار الوزير بتشكيلها ، ويجوز تمديد مدة عمل هذه اللجنة لمدة تسعين يوما اخرى اذا كانت طبيعة تقدير المقدمات العينية تتطلب هذا التمديد وبتنسيب من المراقب.

د- اذا كان تقدير لجنة الخبراء متفقا مع تقدير المؤسسين لقيمة هذه المقدمات او تزيد عليها، فتستكمل الاجراءات اللازمة لتسجيل الشركة حسب القيمة المقدرة من المؤسسين.

اما اذا تبين ان تقدير لجنة الخبراء يقل عن تقدير المؤسسين فعلى المؤسسين اما تخفيض عدد الاسهم بما يتفق وتقدير لجنة الخبراء او تقديم مقدمات اضافية يجري تقديرها وفقا للقواعد السابقة بمعرفة ذات الخبراء ويجوز للوزير تعيين لجنة خبراء غيرهم لهذه الغاية.

هـ- اذا لم يوافق المؤسسون على تقديرات لجنة الخبراء فللوزير بناءا على تنسيب المراقب رفض تسجيل الشركة او تشكيل لجنة خبراء ثانية. ويعتبر تقدير لجنة الخبراء الثانية نهائيا فاذا لم يقبل به المؤسسون على الوزير رفض قبول المقدمات العينية.

المادة(١٣٢) تصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بارقام متسلسلة، ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بانها اسهم عينية، ولا تعطى هذه الاسهم لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة، وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها، وتعتبر صادرة اعتبارا من تاريخ قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة عليها.

المادة(١٣٣) يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية في الشركة، غير انه يحظر تحت طائلة البطلان تداول الاسهم العينية قبل مرور سنتين على اصدارها، الا اذا كان تداولها بين المؤسسين انفسهم واصولهم وفروعهم.

المادة(١٣٤) تعتبر الاسهم التي تصدرها الشركة المساهمة العامة الناتجة عن اندماج شركة اخرى او اكثر معها اسهما عينية، ولكن لا يسري عليها حظر التداول المنصوص عليه في المادة(١٣٣) من هذا القانون اذا كانت الشركة المندمجة تتداول قبل الاندماج .

الفصل السادس
زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة

المادة(١٣٥) أ- يجوز للشركة المساهمة العامة ان تزيد رأس مالها اذا كان رأسمالها المصرح به قد سدد بكامله، وللوزير بتنسيب من المراقب الموافقة على زيادة رأس مال الشركة اذا كان رأسمالها المصرح به قد سدد بنسبة ٨٠٪ على الاقل وللوزير في هذه الحالة السماح للشركة بتغطية الجزء المتبقي من رأسمالها المصرح به من الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة ويجوز في الحالات الاستثنائية الاخرى التي يقررها مجلس الوزراء بناءا على تنسيب الوزير الموافقة على زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة مهما كانت النسبة المسددة من رأسمال الشركة المصرح به اذا كانت الحكومة تساهم بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من رأسمالها.

ب- يقدم مجلس ادارة الشركة طلب زيادة رأس المال الى المراقب مع الاسباب الموجبة له مرفقا بقرار الهيئة العامة بزيادة رأس المال وللوزير بناءا على تنسيب المراقب الموافقة على طلب الزيادة او رفضه وفي حالة موافقته تتبع قواعد التسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون.

ج- تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة التي تصدرها الشركة في حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام او الخاص بالقيمة الإسمية للسهم. ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها من قبل الوزير بناءا على تنسيب لجنة الاصدارات وتقيد علاوات الاصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يطلق عليه اسم حساب (احتياطي علاوة الاصدار). ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسرى عليه الاحكام الخاصة بالاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة(١٣٦) للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بأحدى الطرق التالية او اية طرق اخرى تقرها الهيئة العامة للشركة ويوافق عليها الوزير بناءا على تنسيب مبرر من المراقب .

أ- بطرح الاسهم للاكتتاب العام وفي هذه الحالة يجب تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي في اسهم الشركة المنصوص عليه في هذا القانون وبخاصة الاعلان عن طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام ونشرة الاصدار ومدة الاكتتاب المطروحة للاكتتاب العام واذا لم يتم الاكتتاب بجميع الاسهم المطروحة للاكتتاب العام يجوز بموافقة الوزير السماح بتغطية الاسهم المتبقية بالاكتتاب الخاص واذا لم يتحقق ذلك يجوز للوزير قبول الزيادة في رأس المال الى مقدار ما وصلت اليه الاكتتابات.

ب- عن طريق الاكتتاب الخاص من المساهمين او غيرهم بموافقة الوزير بناءا على تنسيب المراقب.

ج- بضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة وفقا لاحكام المادة (١٣٨) من هذا القانون.

د- برسملة ديون الشركة او اي جزء منها وفقا لاحكام هذا القانون.

هـ- بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة(١٣٧) أ- لمساهمي الشركة المساهمة العامة المسجلين في سجلاتها بتاريخ موافقة الوزير على زيادة رأس مال الشركة حق الاولوية في تغطية ما لا يزيد على (٥٠٪) من الاسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام وتوزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم الشركة.

ب- اما اذا كان لدى الشركة اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم فللمساهمين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه الماده مع مالكي تلك الاسناد حق الاولوية في تغطية ما لايزيد على (٥٠٪) من الاسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام وتوزع هذه النسبة بين اولئك المساهمين ومالكي الاسناد بالطريقة التي يقرها مجلس الادارة.

ج- على الشركة ان تنشر اعلانا في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل يتضمن دعوة المساهمين المسجلين في الشركة ومالكي اسناد القرض لاستعمال حق الاولوية الممنوح لهم بمقتضى احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه الماده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان ينتهي بعدها ذلك الحق.

د- تطرح الاسهم المتبقية للاكتتاب العام بسعر الاصدار المقرر بعد انتهاء المدة الممنوحة للمساهمين ومالكي اسناد القرض بمقتضى احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وذلك باعلان تنشره الشركة لهذه الغاية في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل لمدة ثلاثة ايام متتالية ويتضمن الاعلان قيمة السهم وعلاوة الاصدار ومدة الاكتتاب والبنوك والشركات المالية المعتمدة لذلك.

هـ- يجوز للمساهمين ولمالكي اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تغطية ما يتبقى من الاسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام الذي لم تتم تغطيتها خلال مدة طرحها للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون.

و- تنشر الاعلانات المنصوص عليها في هذه المادة في غير أيام العطل الرسمية وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة (١٣٨) مع مراعاة احكام وشروط زيادة رأس المال المنصوص عليها في هذا القانون لمجلس الوزراء بناءا على تنسيب الوزير في الحالات التي تقتضيها اعتبارات اقتصادية مبررة وتقتضيها مصلحة الشركة ان يقرر ما يلي:-

أ- زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة بضم الاحتياطي الاختياري المتراكم لدى الشركة بالقيمة الاسمية للسهم. وفي هذه الحالة يعطى للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ موافقة مجلس الوزراء اسهما مجانية توزع على المساهمين بنسبة اسهم كل منهم في الشركة بعد استيفاء ضريبة رأسمالية على هذه الرسملة بمعدل ١٥٪ من قيمة الاحتياطي الاختياري المقرر رسملته تستوفي من اصل هذا الاحتياطي قبل توزيعه على المساهمين بشكل أسهم ولا يجوز تكرار مثل هذه الزيادة قبل مضي خمس سنوات.

ب- زيادة رأسمال الشركة عن طريق تحويل الديون المترتبة عليها كلها او اي جزء منها بموافقة خطية من اصحاب هذه الديون.

الفصل السابع
تخفيض راس مال الشركة المساهمة العامة

المادة (١٣٩) أ- يجري تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة اذا زاد على حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها على ان تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون.

ب- يجوز ان يجري التخفيض باحدى الطرق التالية:-

١- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بابطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة على حاجة الشركة.

٢- تنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة او باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد على حاجتها.

ج- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في اي حالة من الحالات الى اقل من الحد الادنى المقرر بمقتضى الماده (٩٨) من هذا القانون.

المادة (١٤٠) أ- يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض راس مالها الى المراقب مع الاسباب الموجبه له بعد ان تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض باكثرية لا تقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية. وترفق بالطلب قائمة باسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه، وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على ان تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب- يبلغ المراقب للدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعارا يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض راس مال الشركة، وينشر الاشعار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل على نفقة الشركة ولكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاشعار لاخر مرة اعتراضا خطيا على تخفيض راس مال الشركة. فاذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها، فيحق لاصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد اي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

ج- اذا تبلغ المراقب اشعارا خطيا من المحكمة باقامة اي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض راس مال الشركة، فيترتب عليه ان يوقف اجراءات التخفيض الى ان يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على ان تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به.

د- اذا لم تقدم اي دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأس مالها او أقيمت وردتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض راس مال الشركة، وان يرفع تنسيبه بشأنه الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسبا فيه، فاذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكما محل راس مالها المدرج في عقد تاسيسها ونظامها.

الفصل الثامن

" اسناد القرض "

المادة (١٤١) اسناد القرض اوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها للاكتتاب العام او الخاص وفقا لاحكام هذا القانون للحصول على قرض لا تقل مدته عن خمس سنوات ، وتتعهد الشركة بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الاصدار.

المادة (١٤٢) يشترط في اسناد القرض ما يلي :-

أ- موافقة الهيئة العامة للشركة على اصدارها بناءا على توصية مجلس الادارة .

ب- ان يكون راسمال الشركة المكتتب به قد سدد بكامله.

ج- ان لا تتجاوز قيمة اسناد القرض راسمال الشركة المدفوع الا اذا اجازت لجنة الاصدارات غير ذلك .

د- ان تكون الاسناد مضمونة بكامل قيمتها برهن له الاولوية على موجودات الشركة او اية ضمانات اخرى توافق عليها لجنة الاصدارات .

هـ- ان توافق لجنة الاصدارات على شروط الاسناد .

المادة (١٤٣) يجوز ان تتولى ادارة اصدارات اسناد القرض شركات مالية مرخصة بذلك ويجوز ان تتولى شركة مالية او اكثر التعهد بتغطية اصدارات الاسناد وتسويقها وفقا للشروط المتفق عليها بين المقترض والشركة المالية .

المادة (١٤٤) أ- تعد الشركة المصدرة لاسناد القرض نشرة الاصدار بالتعاون مع مدير الاصدار الذي يمثل الشركة او الشركات التي تتولى ادارة اصدارات الاسهم واسناد القرض .

ب- يجب ان تشتمل نشرة اصدار الاسناد على جميع المعلومات المتعلقة بعناصر الاصدار وبخاصة ما يلي :-

١- اسم الشركة المقترضة ومقدار راسمالها ومعلومات عامة عنها وعن وضعها المالي.

٢- قيمة الاصدار ومدته والقيمة الاسمية لكل سند وسعر الاصدار وتاريخه.

٣- سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها.

٤- نوع الاسناد المصدرة ان كانت اسمية او لحاملها او لكليهما.

٥- الامتيازات والعوائد والمكافآت والجوائز ان وجدت.

٦- طريقة الاكتتاب بالاسناد ومدته وطريقة الدفع ومواعيد التخصيص وتسليم الاسناد وتداولها.

٧- تحويل الاسناد لحامله وقسائمها الى اسناد اسمية وبيان الاحكام الخاصة بتلك الاسناد وفقدانها.

٨- مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند.

٩- الغرض من القرض واستخدام حصيلة الاصدار.

١٠- ضمانات الوفاء بما في ذلك الكفالات ان وجدت.

١١- اسناد القرض التي اصدرتها الشركة من قبل وبيان ارصدتها غير المسددة وحقوق مالكي تلك الاسناد وتلك التي سيتم اصدارها .

١٢- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها للسنتين السابقتين على الاصدار.

١٣- حالات الاخلال بشروط الاصدار وما يترتب عليهامن نتائج.

١٤- ادارة الاصدار وتغطيته ومدير الاصدار ووكلاء البيع ووكلاء الدفع .

١٥- اي معلومات او بيانات ضرورية ترى لجنة الاصدارات اضافتها بموافقة الوزير.

ج- يجب ان تعرض نشره الاصدار على لجنة الاصدارات للموافقة عليها قبل السماح بنشرها.

المادة (١٤٥) تقسم اسناد القرض من حيث ملكيتها الى النوعين التاليين :-

أ- اسناد قرض اسمية تسجل باسماء مالكيها وتنتقل ملكيتها وفقا لاحكام قانون السوق ويوثق البيع في سجلات الشركة التي اصدرت السند، وتنشأ ملكية السند من تاريخ توثيق عقد البيع في السوق.

ب- اسناد قرض لحاملها تعطي الحق لحائز هذا السند ملكية السند واستعمال الحقوق المترتبة له بموجبها وتنتقل ملكيتها بمجرد التسليم.

المادة (١٤٦) أ- تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الاصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفئات مختلفة لاغراض التداول.

ب- يجوز ان يباع سند القرض بقيمته الاسمية او بخصم او بعلاوة اصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة (١٤٧) تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فاذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس ادارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة (١٤٨) يجب ان يتضمن السند البيانات التالية :-

أ- على وجه السند :-

١- اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.

٢- اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسميا.

٣- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب- على ظهر السند :-

١- مجموع قيم اسناد القرض المصدرة.

٢- مواعيد وشروط اطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.

٣- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند ان وجدت.

٤- اي شروط واحكام اخرى ترى الشركة المقترضة اضافتها الى السند شريطة ان تكون قد وردت بنشرة الاصدار.

المادة (١٤٩) اذا كانت اسناد القرض مضمونة باموال غير منقولة او بموجودات عينية اخرى او بغير ذلك من الضمانات او الكفالات فيجب ان يتم وضع تلك الاموال والموجودات تامينا للقرض وفقا للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن او الضمان او الكفالة قبل تسليم اموال الاكتتاب الى الشركة.

الماده (١٥٠) أ- لا يجوز تغيير اي شرط من شروط نشرة الاصدار بعد ابرام عقد القرض الا بمقتضى احكام هذا القانون .

ب- يحق للمكتتب باسناد القرض ان يطلب من المحكمة المختصة ابطال اكتتابه والزام الشركة المقترضة برد قيمة اكتتابه اليه اذا خالفت الشركة اي شرط من الشروط المنصوص عليها في الماده (١٤٢) من هذا القانون.

الماده (١٥١) تحرر اسناد القرض بالدينار الاردني او باية عملة اجنبية وفق القوانين المعمول بها.

الماده (١٥٢) لمجلس الادارة بموافقة لجنة الاصدارات ان يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة ولم يكن للشركة متعهد بالتغطية على ان لاتقل هذه التغطية عن (٥٠٪) من قيمة الاسناد المصدرة.

الماده (١٥٣) يجوز للشركة اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم وفقا للاحكام التالية :-

أ- ان يتضمن قرار الهيئة العامه ونشرة الاصدار جميع القواعد والشروط التي يتم على اساسها تحويل الاسناد الى اسهم وان يتم التحويل بموافقة مالكيها وبالشروط وطبقا للاسس المحددة في نشرة اصدارها.

ب- ان يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها نشرة الاصدار فاذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ج- ان تكون للاسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوق في الارباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

د- ان يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الاسهم التي تم اصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب اصحابها في تحويلها الى اسهم خلال تلك السنة.

الماده (١٥٤) أ- تتكون حكما من مالكي اسناد القرض في كل اصدار هيئة تسمى هيئة مالكي اسناد القرض.

ب- لهيئة مالكي اسناد القرض الحق ان تعين امينا للاصدار على نفقة الشركةالمصدرة لاسناد القرض.

ج- يشترط في امين الاصدار ان يكون شركة اردنية متخصصة بممارسة هذا النشاط وبالشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب لجنة الاصدارات.

د- لا يجوز لمتعهد التغطية او وكيل الدفع ان يكون امينا للاصدار.

الماده (١٥٥) أ- تكون مهمة هيئة مالكي اسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع امين الاصدار.

ب- تجتمع هيئة مالكي اسناد القرض لاول مرة بناء على دعوة من مجلس ادارة الشركة المصدرة للاسناد ويتولى امين الاصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

الماده (١٥٦) يتولى امين الاصدار الصلاحيات التالية :-

أ- تمثيل هيئة مالكي اسناد القرض امام القضاء كمدع او مدعى عليه كما يمثلها امام اي جهة اخرى.

ب- تولي امانة اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض.

ج- القيام بالاعمال اللازمة لحماية مالكي اسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.

د- اي مهام اخرى توكله بها هيئة اسناد القرض.

الماده (١٥٧) على الشركة المقترضة دعوة امين الاصدار لاجتماعات الهيئة العامه للشركة وعليه ان يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامه.

الماده (١٥٨) أ- على امين الاصدار ان يدعو مالكي الاسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضروريا على ان لا تقل اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.

ب- تدعى هيئة مالكي الاسناد وفقا للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامه العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الاحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.

ج- كل تصرف يؤدي الى اطالة ميعاد الوفاء او تخفيض معدل الفائدة او تخفيض قيمة الدين او انقاص الضمانات لمالكي الاسناد وبوجه عام كل تصرف يمس حقوقهم يعتبر باطلا الا اذا اقرته هيئة مالكي اسناد القرض باكثرية ثلاثة ارباع اصواتهم الممثلة في الاجتماع وعلى ان لاتقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الاسناد المصدرة والمكتتب بها.

د- يبلغ امين الاصدار قرارات هيئة مالكي الاسناد الى المراقب ولجنة الاصدارات والسوق والشركة المصدرة للاسناد.

الماده (١٥٩) أ- على الشركة المقترضة الوفاء بقيمة اسناد القرض وفقا للشروط التي تضمنتها نشرة الاصدار .

ب- يجوز ان تتضمن نشرة الاصدار حق الشركة باطفاء اسناد القرض بالقرعة سنويا على مدى مدة اسناد القرض.

الفصل التاسع
ادارة الشركة المساهمة العامة

المادة(١٦٠) أ- يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن سبعة اشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصا وفقا لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لاحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب. ويشترط في ذلك ان لاتزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ج- اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة اشهر على الاكثر، او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في اقرب احتماع عادي للهيئة العامة.

المادة(١٦١) أ- يحدد نظام الشركة المساهمة العامه عدد الاسهم التي يشترط ان يكون اي شخص مالكا لها في الشركة حتى يكون مؤهلا ليترشح لعضوية مجلس ادارتها ويكون عضوا فيه ، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة باي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها ، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في كل من المادتين (١٠٣) و (١٣٣) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف بالاسهم التأسيسية والعينية .

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة من الاسهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الماده محجوزا ما دام مالك تلك الاسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقا لذلك توضع اشارة الحجز عليها ، مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الاسهم، ويعتبر هذا الحجز ، رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة .

ج- تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه الماده ، او تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته ، وتنطبق احكام هذه المادة على رئيس مجلس ادارة الشركة .

د- لا تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامه .

المادة(١٦٢) لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه او يكون عضوا فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:-

أ- بعقوبة جنائية .

ب- باي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة التزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وباي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامه .

ج- باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣١٣)و (٣١٤) و (٣١٥) من هذا القانون.

المادة(١٦٣) أ- اذا ساهمت الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية العامه او أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة فتمثل في مجلس ادارتها بعضو او اكثر، وذلك حسب نسبة مساهمتها في راس مال الشركة، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها في مجلس الادارة بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها, ويشترط في ذلك ان لا يعين اي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضوا في اكثر من مجلسي ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبيه .

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامه او الشخصية الاعتبارية العامه الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة ، على ان تبلغ الشركة خطيا في الحالتين.

ج- اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامه او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه .

د- تحدد الاحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاه واى تشريع آخر يعدله او يحل محله.

المادة(١٦٤) اذا كان المساهم في الشركةالمساهمة العامة شخصا اعتباريا من غير الاشخاص الاعتبارية العامة، وانتخب عضوا في مجلس ادارة الشركة فيترتب عليه ان يسمي شخصا طبيعيا خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية في المجلس ليمثله في المجلس.

المادة(١٦٥) أ- ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين اعضائه واحدا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم. ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن تواقيعهم، وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات.

ب- لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (١٦٦) ١- على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه ، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصا او اسهما فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى ، وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير.

ب- على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ)من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٦٧) لا يجوز للشركة المساهمة العامه تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضا نقديا من اي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض ايا من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (١٦٨) ١- يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامه :-

١- الميزانية السنوية العامه للشركة وحساب ارباحها وخسائرها ، مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة، والبيانات الايضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- خطة عمل للشركة للسنة التالية.

٣- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية.

ب- يزود مجلس الادارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامه للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما.

المادة (١٦٩) على مجلس الادارة للشركة المساهمة العامه ان ينشر الميزانية العامه للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامه.

المادة (١٧٠) يعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه تقريرا كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها ، على ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة، ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة من التقرير خلال ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس.

المادة (١٧١) ١- يضع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامه للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية :-

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه الماده وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (١٧٢) ١- يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوما على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين.

ب- يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

المادة (١٧٣) يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامه للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامه.

المادة (١٧٤) ١- يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامه على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر ، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

ب- لا يجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلا لشخص اعتباري اذا كان عضوا في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه الماده من مجالس ادارة الشركات ، وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة اي شركة بصورة تخالف احكام هذه الفقرة باطلة حكما.

ج- على كل مرشح لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامه ان يعلن خطيا عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

د- يعتبر باطلا كل ترشيح لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامه اذا كان يتعارض مع احكام هذه المادة .

المادة (١٧٥) يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة :-

أ- ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة .

ب- ان لا يكون موظفا في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة .

المادة (١٧٦) أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضوا في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلا للحكومة او لأي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم باي عمل منافس لاعمالها.

ج- لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

د- يستثنى من احكام الفقرة (جـ) من هذه الماده اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامه التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الانسب مقدما من احد المذكورين في الفقرة (جـ) من هذه الماده فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به ، وتجدد هذه الموافقة سنويا من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

هـ- كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (جـ) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (١٧٧) اذا انتخب اي شخص عضوا في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

صورة عن الأصل

المادة (١٧٨) أ- اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب. ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم باقراره او بانتخاب من يملاء المركز الشاغر بمقتضى احكام هذا القانون ،وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

ب- لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه الماده على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة (١٧٩) أ- تنظم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الامور ، على ان لا ينص فيها على ما يخالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او اي تشريع آخر معمول به ، وترسل نسخ من هذه الانظمة للمراقب ، وللوزير بناء على تنسيب المراقب ادخال اي تعديل عليها يراه ضروريا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

ب- على جميع الشركات المساهمة العامه المسجلة قبل نفاذ احكام هذا القانون ان توفق اوضاعها وفقا لاحكام هذه المادة باعداد واقرار الانظمة الداخلية الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (١٨٠) أ- يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيسا للشركة المساهمة العامه ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغا لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لايكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى أو مديرا عاما لاي شركة مساهمة عامة اخرى.

المادة (١٨١) أ- يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة المساهمة العامه من ذوي الكفاية ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالادارة العامه لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب- لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة انهاء خدمات المدير العام على ان ه على المراقب والسوق علما بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة اولشخص خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او أي من اعضائه مد عاما للشركة أو مساعدا أو نائبا له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

د- لايجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو لاي عضو من اعضائه ان يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون.

المادة (١٨٢) يعين مجلس الادارة امين سر للمجلس ويحدد راتبه يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (١٨٣) ١- يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فللاعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي او في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع في خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارة الشركة في السنة خارج المملكة اذا تطلبت طبيعة العمل مثل هذه الاجتماعات. وتصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى.

د- يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (١٨٤) تلتزم الشركة المساهمة العامه بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس ادارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض اي ضرر ينشأ عن الاعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها اي من اعضاء المجلس او تصدر عنه في ادارة الشركة او باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.

المادة (١٨٥) ١- رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن اي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامه على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الماده اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ، على ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامه الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (١٨٦) يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه ومديرها العام او اي موظف يعمل فيها ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه بأي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية.

المادة (١٨٧) رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا .

المادة (١٨٨) يحق للمراقب وللشركة ولاي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى احكام المادتين (١٨٥) و (١٨٦) من هذا القانون .

المادة (١٨٩) ١- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامه الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب- لا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامه من معرفتها.

المادة (١٩٠) ١- تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبحد اقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة.

ب- اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد ارباحا يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو الى ان تبدأ الشركة بتحقيق الارباح وعندها تخضع لاحكام الفقرة (أ) من هذه الماده.

ج- إما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) دينارا عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

د- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (١٩١) لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة من غير ممثلي الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية، وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (١٩٢) أ- يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه واي من اعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه الفقرة.

ب- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه بسبب تغيب ممثله في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصا آخر بدلا عنه بعد تبلغه قرار المجلس.

المادة (١٩٣) أ- يحق للهيئة العامه للشركة المساهمة العامه في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون مالا يقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من اسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب ، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامه لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامه فيه واصدار القرار الذي تراه مناسبا بشأنه، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامه الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامه مناقشة طلب الاقالة وسماع اقوال الشخص المراد اقالته، ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.

المادة (١٩٤) يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه والمدير العام للشركة واي موظف فيها ان يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص آخر بقصد احداث تاثير في اسعار اسهم هذه الشركة او اي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التاثير ،ويقع باطلا كل تعامل او معاملة تنطبق عليها احكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذى قام بذلك مسؤولا عن الضرر الذى احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا اثير بشأنها قضية.

المادة (١٩٥) أ- اذا قدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا ويعين لها رئيسا ونائبا له من بين اعضائها لتتولى ادارة الشركة، ودعوة الهيئة العامه لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير.

ب- تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه الماده على البنوك والشركات المالية بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي الاردني.

المادة (١٩٦) على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامه او مدققي حساباتها او كليهما تبليغ المراقب اذا تبين ان الشركة تعاني من اوضاع مالية او ادارية سيئة او تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها او على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك ، وللوزير في اي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة ادارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ، ويعين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين اعضائها ، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامه خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير.

الفصل العاشر
الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة

اجتمـــاع الهيئة العامه العادى

المادة(١٩٧) تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الاقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذى يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة(١٩٨) يعتبر الاجتماع العادى للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها. واذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس ادارة الشركة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة(١٩٩) أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادى النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:-

١- وقائع الاجتماع العادى السابق للهيئة العامة .
٢- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختاميةالاخرى واحوالها واوضاعها المالية.
٤- الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
٥- انتخاب اعضاء مجلس الادارة.
٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .
٧- اقتراحات الاستدانه او الرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة.
٨- اى موضوع آخر ادرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الاجتماع.
٩- اى امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادى للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من اى وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

اجتماع الهيئة العامه غير العادي

المادة(٢٠٠) أ- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعا غير عادى داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من اسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامه للاجتماع غير العادى الذى طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة(أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة(٢٠١) أ- مع مراعاة احكام الفقرة(ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل الموعد المقرر بثلاثة ايام على الاكثر، ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

ب- يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي الهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها.

المادة(٢٠٢) يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

المادة(٢٠٣) أ-تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي .
٢- اندماج الشركة في شركة اخرى .
٣- تصفية الشركة وفسخها.
٤- اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه.
٥- بيع الشركة او تملك شركة اخرى كليا.
٦- زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه .
٧- اصدار اسناد القرض.

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادى للهيئة العامة باكثرية (٧٥٪) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادى لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

الماده(٢٠٤) يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادى الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادى وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامه لاجتماعات الهيئة العامة

الماده(٢٠٥) أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

الماده(٢٠٦) لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة سدد ما عليه من اقساط مستحقة لها وكان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

الماده(٢٠٧) أ- للمساهم في الشركة المساهمة العامة ان يوكل عنه مساهما آخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب، على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ج- يعتبر حضور ولي او وصي المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

الماده(٢٠٨) أ- يتولى المراقب او من ينتدبه خطيا من موظفي مراقبة الشركات بالوزاره الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة باي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ احكام هذه الماده .

ب- تلتزم الشركة المساهمة العامة بدفع مبلغ مائتي دينار عن كل اجتماع تعقده هيئتها العامة كاتعاب للمراقب والموظفين الذين اشرفوا على تنفيذ ذلك الاجتماع وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه الماده وتودع المبالغ التي تدفع على هذا الوجه في حساب الامانات في وزارة المالية، ويدفع للمراقب منها مكافأة سنوية لا تتجاوز ستمائة دينار ولكل من موظفي الوزارة الذين اشتركوا في تلك الاجتماعات مبلغا لا يتجاوز ثلاثمائة دينار في السنة ووفقا لما يحدده المراقب وتوزع هذه المكافآت على مستحقيها بمعرفة المراقب وما زاد عنها يعتبر ايرادا للخزينة .

الماده(٢٠٩) أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتبا من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج- للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام هذا القانون.

الماده(٢١٠) على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئةالعامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة .

الماده(٢١١) أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل الحادي عشر
حسابات الشركة

المادة (٢١٢) يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها

المادة (٢١٣) أ- تبدأ السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ب- اذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الاول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها اما اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الاولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التالية.

المادة (٢١٤) أ- لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها وعليها ان تقتطع ما نسبته (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع راسمال الشركة المكتتب به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار راس مال الشركة المكتتب به .

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيهاولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الادنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في اي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية.

المادة (٢١٥) أ- للهيئة العامه للشركة المساهمة العامة ، بناء على اقتراح مجلس ادارتها ، ان تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها الصافية من تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامه توزيعه، كله او اي جزء منه ، كارباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض.

المادة (٢١٦) على الشركة المساهمة العامة ان تخصص مالا يقل من (١٪) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الاخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة.

المادة (٢١٧) تحقيقا للغايات المتوخاة من المواد (٢١٤ و (٢١٥) و (٢١٦) من هذا القانون يقصد بالارباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الايرادات المتحققة في اي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (٢١٨) للشركة ان تنشيء ، صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة.

المادة (٢١٩) أ- ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة المساهمة العامة بعد صدور قرار الهيئة العامه بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على (٥٪) من الارباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين الا بموافقة الهيئة العامه وللمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الارباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامه في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامه وان يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل اعلى سعر فائدة على الودائع قرره البنك المركزي خلال سنة التوزيع قبل دفع الارباح وعلى ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ، ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

الباب السابع

مدققو الحسابات

المادة (٢٢٠) أ- تنتخب الهيئة العامه لكل من الشركة المساهمة العامه وشركة التوصية بالاسهم والشركة المحدودة المسؤولية مدققا او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم.

ب- اذا تخلفت الهيئة العامه للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته او امتنع عن العمل لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم .

المادة (٢٢١) يقوم مدققو الحسابات مجتمعين 'و منفردين بمراقبة اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية :-

أ- اجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتاكد من انها منظمة بصورة اصولية .

ب- فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتاكد من ملاءمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على اموالها .

ج- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتاكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .

د- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .

هـ- اي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

المادة (٢٢٢) اذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكله اليه بموجب احكام هذا القانون لاي سبب من الاسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدم تقريرا خطيا للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الاسباب التي تعرقل اعماله او تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الاسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الامر على الهيئة العامه في اول اجتماع تعقده .

المادة (٢٢٣) أ- مع مراعاة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون او نظام آخر له علاقة بهذه المهنة ، على مدقق الحسابات ان يعد تقريرا خطيا للهيئة العامه للشركة وعليه او من ينتدبه ان يتلو هذا التقرير امامها وان يرسل نسخة منه للمراقب بعد اقرار الميزانية من مجلس الادارة موقعا منه حسب الاصول ومرفقا بالميزانية والبيانات الملحقة بها ويجب ان يتضمن هذا التقرير ما يلي:-

١- انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لاغراض التدقيق المتعارف عليها .

٢- ان الفحوص والاختبارات التي اجراها على حسابات الشركات وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لاداء مهمته على وجه مرض .

٣- ان المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمة بصورة اصولية بموجب نظام خاص وتحقق الغاية التي وضعت من اجلها .

٤- ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها وتمكن من اظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها .

٥- ان الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وبيان مصادر الاموال وأوجه استخدامها تعبر بصورة واضحة عن المركز المالي للشركة وعن نتائج اعمالها ، وتتفق مع القوانين والانظمة المعمول بها والاصول الحسابية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

٦- ان جرد موجودات الشركة والتثبت منها قد تم بحضور المدقق او من يمثله وان ذلك قد جرى وفقا للاصول والقواعد المتبعة سنويا . وانه قد تحرى عن صحة المطلوبات والذمم للشركة ومطابقتها لسجلاتها ووفقا للاصول المتعارف عليها .

٧- ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامه تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .

٨- المخالفات التي ارتكبتها الشركة او مجلس ادارتها لهذا القانون او لنظام الشركة وما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى اثرها على مركز الشركة المالي ونتائج اعمالها .

٩- اي بيانات أو معلومات أو ملاحظات تتعلق بأمور ذات أهمية للمساهمين يلاحظها المدقق خلال تدقيقه مما لا يدخل ضمن الحالات المشار اليها في هذه المادة .

ب- على مدقق الحسابات ان يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية :-

١- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها بصورة مطلقة .

٢- المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر مع التحفظ مع بيان طبيعة هذا التحفظ واثره المالي على الشركة .

٣- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وردها الى مجلس الادارة وبيان الاسباب الموجبة لرفضة التصديق على الميزانية .

المادة (٢٢٤) للهيئة العامة للشركة في حالة امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس ان تقرر ما يلي:-

أ- اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات ، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل .

ب- أو احالة الموضوع الى الوزير لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها ، ويكون قرار اللجنة ملزما بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لاقراره ، ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعا لذلك .

المادة (٢٢٥) لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضوا في مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها ، ولا يجوز ان يكون شريكاً لأي عضو من اعضاء مجلس ادارتها او ان يكون موظفا لديه وذلك تحت طائلة بطلان اي اجراء او تصرف يقع بصورة تخالف احكام هذه المادة .

الماده(٢٢٦) على مجلس ادارة الشركة ان يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق او من يمثله حضور هذا الاجتماع .

الماده(٢٢٧) أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكله اليه

ب- لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه .

الماده(٢٢٨) اذا اطلع مدقق الحسابات على اى مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون او نظام الشركة او على اي امور مالية ذات اثر سلبي على اوضاع الشركة المالية او الادارية فعليه ان يبلغ ذلك خطيا الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والسوق حال اطلاعه او اكتشافه لتلك الامور .

الماده(٢٢٩) يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه الشركة المساهمة العامة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن ، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي مز هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق . واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابا يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط دعوى الحق العام، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم او الغير حسن النية بسبب خطئه .

الماده(٢٣٠) مع مراعاة عدم الاخلال بالتزامات مدقق الحسابات الاساسية لا يجوز له ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة او في غيره من الامكنة والاوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

الماده(٢٣١) يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة باسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالاسهم بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزلة من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن اي ضرر ترتب على مخالفته لاحكام هذه المادة.

الباب الثامن

الشركة القابضة

الماده(٢٣٢) أ- الشركة القابضة شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او اكثر من الشركات الاخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها للاكثرية المطلقة على الاقل من اسهم تلك الشركة او الشركات سواء كانت من الشركات المساهمة العامة او من الشركات ذات المسؤولية المحدودة او من شركات التوصية بالاسهم، وتضاف عبارة (شركة قابضة) الى جانب اسم الشركة في جميع اوراقها واعلاناتها والوثائق الاخرى الصادرة عنها.

ب- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن او في شركات التوصية البسيطة.

ج- يحظر على الشركة التابعة تملك اي سهم في الشركة القابضة.

الماده(٢٣٣) تكون غايات الشركة القابضة ما ياي:-

أ- ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها.

ب- استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية.

ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

د- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها.

الماده(٢٣٤) أ- تؤسس الشركة القابضة باحدى الطرق التالية:-

١- بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الامور المنصوص عليها في الماده (٢٣٣) من هذا القانون، أو في اي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها او تملك اسهم او حصص في شركات مساهمة عامة او شركات محدودة المسؤولية او شركات توصية بالاسهم للقيام بتلك الغايات.

٢- بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقا لاحكام هذا القانون.

ب- تحدد الاحكام التنظيميه للشركات القابضه والشركات التابعه لها بنظام يصدر لهذه الغاية بموجب احكام هذا القانون.

الماده(٢٣٥) تطبق احكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية مع الحكومات الاخرى او المنظمات العربية او الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها او في عقودها وانظمتها التأسيسية.

الماده(٢٣٦) تنظم الميزانية وحساب الارباح والخسائر الموحد للشركة القابضة وفقا للتعليمات والنماذج التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

الباب التاسع
شركة الاستثمار المشترك

المادة(٢٣٧) يجوز تاسيس شركة مساهمة عامة او توصية بالاسهم تقتصر غاياتها على استثمار الاموال لحساب الغير عن طريق التعامل بالاوراق المالية، على ان لا يقل رأس مالها عن مليون دينار.

المادة(٢٣٨) تتخذ شركة الاستثمار المشترك احد الشكلين التاليين:-

أ- شركة ذات رأس مال متغير وهي التي تصدر اسهما قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتحدد وفقا لقيمة مافي موجوداتها المتداولة، وتلتزم الشركة في اى وقت باسترداد هذه الاسهم بناء على طلب المساهم وحسب الاسعار التي يجب على الشركة ان تعلنها كل اسبوع بمعرفة السوق.

ب- شركة ذات رأسمال ثابت وهي التي تصدر اسهما غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقا لاسعارها التي تتحدد في السوق.

المادة(٢٣٩) لا يجوز لشركة الاستثمار المشترك ان تتملك ما يزيد على (٣٪) من اسهم شركة اخرى من ذات النوع ، كما لا يجوز لشركة الاستثمار المشترك ان يزيد استثمارها عن (٥٪) من مجموع موجوداتها في اسهم شركة واحدة، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد مجموع استثماراتها في شركات الاستثمار المشترك الاخرى على (١٠٪) من مجموع موجوداتها. وان لا تقل نسبة السيولة النقدية لديها.في اي وقت عن (١٠٪) من اجمالي موجوداتها.

المادة(٢٤٠) تحدد الاحكام والشروط الخاصة بتنظيم ادارة شركة الاستثمار المشترك بما في ذلك اوجه توظيف اموالها والرقابة عليها بنظام يصدر بموجب احكام هذا القانون.

الباب العاشر
الشركة المعفاه

المادة(٢٤١) أ- الشركة المعفاه هى شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالاسهم أو شركة محدودة المسؤولية تسجل في المملكة وتزاول اعمالها خارجها ويضاف الى اسمها عبارة (شركة معفاه) .

ب- يحظر على الشركة المعفاه ان تطرح اسهمها للاكتتاب العام في المملكة كما يحظر على الاردني المساهمة فيها.

المادة(٢٤٢) تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الاردنية العاملة خارج حدود المملكة. ويجب ان لايقل راسمالها عن خمسة ملايين دينار اذا كان نشاطها في مجال التامين أو اعادة التامين أو البنوك والشركات المالية وشركات الاستثمار المشترك.

المادة(٢٤٣) على الشركة المعفاه ان تستثمر نسبة لا تقل عن ٥٪ من راسمالها في المملكة في الاوراق المالية الاردنية.

المادة(٢٤٤) تحدد الاحكام والشروط الخاصة باجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم المتوجبه عليها ورقابتها بنظام يصدر بموجب هذا القانون.

الباب الحادي عشر
تحول الشركات واندماجها وتملكها

الفصـــل الاول
تحـــــول الشركـــــــات

المادة (٢٤٥) يجوز لشركة التضامن ان تتحول الى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة ان تتحول الى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.

المادة (٢٤٦) لشركة التضامن او شركة التوصية البسيطة ان تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة توصية بالاسهم باتباع الاجراءات التالية :-

أ- ان يقدم جميع الشركاء طلبا خطيا الى المراقب برغبتهم في تحويل الشركة مع بيان اسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل اليها ويرفق بالطلب ما يلي :-

١- ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين مصدقة من مدقق حسابات قانوني او ميزانية آخر سنة مالية للشركة اذا لم يكن قد مضى على تسجيلها اكثر من سنة.

٢- بيان بتقديرات الشركاء بموجودات الشركة ومطلوباتها .

ب- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفة يومية واحدة محلية على الاقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما اذا كان هناك اعتراضات من الدائنين او الغير ولا يتم التحويل الا بموافقة الدائنين الخطية.

ج- للمراقب ان يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير او اكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة اتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

د- للوزير قبول التحويل او رفضه بناءا على تنسيب المراقب.

هـ- في حالة موافقة الوزير على التحويل تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (٢٤٧) يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم التحول الى شركة مساهمة عامة وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة الى المراقب مرفقا به ما يلي:-

أ- قرار الهيئة العامه للشركة بالموافقة على التحويل.

ب- اسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن اوضاع الشركة وما ستكون عليه بعد التحويل.

ج- الميزانية السنوية للشركة لاثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل وبحيث لايقل معدل الارباح السنوية الصافية خلالها عن (١٠٪) من راسمال الشركة المدفوع.

د- بيان بأن راسمال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ- بيان من الشركة بالتقديرات الاولية لموجوداتها ومطلوباتها.

المادة (٢٤٨) للوزير بناءا على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة او شركة التوصية بالاسهم الى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في المادة (٢٤٧) من هذا القانون وبعد استكمال الاجراءات التالية :-

أ- تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على ان يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير اتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة .

ب- موافقة الدائنين الخطية على التحويل .

المادة (٢٤٩) أ- يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة .

ب- لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر آخر اعلان عن التحويل، واذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من انتهاء تلك المدة، على ان لا يوقف الطعن اجراءات التحويل الا اذا قررت المحكمة غير ذلك.

المادة (٢٥٠) لا يتم تحويل الشركة الا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقرره بموجب هذا القانون ، واذا كان رأس المال الناتج عن اعادة التقدير يقل عن الحد الادنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقرر بمقتضى هذا القانون فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة بتاسيس الشركة المساهمة العامة واعتبار صافي حقوق الشركة الراغبة بالتحويل كمقدمات عينية يصدر مقابلها اسهما عينية ويطرح ما تبقى من اسهم للاكتتاب العام .

المادة (٢٥١) ان تحويل اي شركة الى اي شركة اخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل ، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن باموالة الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

الفصـــل الثانـــــي

اندمـــــاج الشركـــــــات

المادة(٢٥٢) يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل باحدى الطرق التالية على ان تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة:-

أ- باندماج شركة او اكثر مع شركة اخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة او الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ب- باندماج شركتين او اكثر لتاسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ج- باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبية العاملة في المملكة في شركة مساهمة عامة اردنية قائمة او جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

المادة(٢٥٣) اذا اندمجت شركتان او اكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة او لتأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة او الشركةالجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع ، على انه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية او شركة التوصية بالاسهم الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة او تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

المادة(٢٥٤) تعفى الشركة المندمجة ومساهموها والشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الاندماج او بسببه.

المادة(٢٥٥) يقدم طلب الاندماج للوزير مرفقا بالبيانات والوثائق التالية:-

أ- قرار الهيئة العامه غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج او قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي .

ب- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعا من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لاقرب تاريخ لقرار الهيئة العامه لكل من الشركات او قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د- آخر ميزانيتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقا عليها من مدققي الحسابات.

هـ- التقدير الاولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية او السوقية.

و- اى بيانات اخرى يراها المراقب ضرورية.

المادة(٢٥٦) يبلغ قرار مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج الى السوق والمراقب ويوقف تداول اسهمها اعتبارا من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداولها بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الدمج.

المادة(٢٥٧) أ- يحيل الوزير طلب الاندماج ومرفقاته الى المراقب لدراسته وتقديم توصياته اليه بشانه اذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة او سينتج عنه شركة مساهمة عامة.

ب- على المراقب حسب مقتضى الحال تقديم التوصيات المناسبة للوزير بشأن الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالة الطلب الى اللجنة او المراقب.

المادة(٢٥٨) اذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب او من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين او الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ احالة الامر اليها، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة اذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد اتعاب واجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

المادة(٢٥٩) على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن اعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ الاندماج وحتى اقرار الاندماج النهائي وتعرض نتائج اعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامه غير العادية المشتركة او الاجتماع المشترك للشركاء حسب الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لاقرارها.

المادة(٢٦٠) يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء واعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج او مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:-

أ- تحديد اسهم المساهمين او حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٥٨) من هذا القانون.

ب- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الدامجة اذا كانت قائمة او اعداد عقد التاسيس والنظام الاساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج- دعوة الهيئة العامه غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لاقرار ما يلي على ان يتم اقرارها باغلبية (٧٥٪) من الاسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:-

١- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الاساسي او العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

٢- نتائج اعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركةالجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣- الموافقة النهائية على الاندماج.

د- يزود مجلس الادارة الجديد المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامه المشتركة وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ عقده.

المادة(٢٦١) ١- تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ب- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزا عن عقد الاندماج ونتائج اعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

المادة(٢٦٢) تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة الى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة (٢٦٠) بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما تدعو خلالها الهيئة العامه للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الاسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

المادة(٢٦٣) للوزير اصدار التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه.

المادة(٢٦٤) ١- يجوز لحملة اسهم اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة او الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين او الشركاء الاعتراض الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر اعلان في الصحف المحلية تم بمقتضى احكام المادة (٢٦١) على ان يبين المعترض موضوع اعتراضه والاسباب التي يستند اليها والاضرار التي يدعي ان الاندماج قد الحقها به على وجه التحديد.

ب- يحيل الوزير الاعتراضات الى المراقب للبت فيها واذا لم يتمكن من تسويتها لاي سبب من الاسباب خلال ثلاثين يوما من احالتها اليه يحق للمعترض اللجوء الى المحكمة ، ولا توقف هذه الاعتراضات او الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

المادة(٢٦٥) اذا لم يراع في الاندماج اي حكم من احكام هذا القانون او جاء مخالفا للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي على ان يبين المدعي الاسباب التي يستند اليها في دعواه وبخاصة ما يلي:-

أ- اذا تبين ان هناك عيوبا تبطل عقد الاندماج او كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب- اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق او ان هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة اي من الشركات الداخلة في الاندماج او لاغلبية الشركاء في اي منها على حساب حقوق الاقلية.

ج- اذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال او ترتب على الاندماج اضرار بالدائنين.

د- اذا ادى الاندماج الى احتكار او سبقه احتكار وتبين انه يلحق اضرارا بالمصلحة الاقتصادية العامة.



المادة(٢٦٦) لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به الى ان يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان ان تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الاسباب التي ادت الى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان اذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الاوضاع قبل النطق بالحكم.

المادة(٢٦٧) رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة او الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن اي مطالبات او التزامات او ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة او لم يتم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء اولئك الاشخاص من هذه المسؤولية اذا ثبت لها انهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات او لم يكونوا يعلمون بها.

المادة(٢٦٨) تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لاحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.

المادة(٢٦٩) اذا ظهرت التزامات او ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد اخفيت من بعض المسؤولين او العاملين في الشركة فتدفع لاصحابها من قبل الشركة الدامجة او الناتجة عن الدمج ، ولها حق الرجوع بما دفعته على اولئك المسؤولين او العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

الفصل الثالث

تملك الشركات المساهمة العامه

المادة(٢٧٠) على الرغم مما نص عليه في هذا القانون يجوز للشركة المساهمة العامه ان تتملك اسهم شركة مساهمة عامة اخرى بالكامل او مالا يقل عن (٥٠٪) من تلك الاسهم وتستمر الشخصية المعنوية للشركة التي تم تملك اسهمها بالكامل وتبقى قائمة وتسمى (الشركة التابعة) ويطلق على الشركة المالكة اسم (الشركة الأم).

المادة(٢٧١) أ- اذا رغبت شركة مساهمة عامة بتملك اسهم شركة مساهمة عامه اخرى بالكامل فيتوجب عليها تقديم طلب للوزير تبلغ نسخة منه للسوق يتضمن اسباب التملك ومبرراته والسعر المعروض للشراء واي تفاصيل اخرى يرى الوزير ضرورة تقديمها.

ب- يحيل الوزير الطلب الى لجنة الاصدارات لبيان رأيها فيه وتقديم توصياتها بشأنه وللوزير أن يوافق على الطلب او يرفضه وفقا للاسباب التي يراها ويقتنع بها.

ج- يوقف السوق تداول اسهم الشركة المساهمة العامه التي سيتم شراء اسهمها من تاريخ تقديم عرض الشراء للوزير.

د- تقدم الشركة المساهمة العامه الراغبة بالشراء عرضا للمساهمين في الشركة المساهمة العامه الاخرى يتضمن جميع الشروط المتعلقة بأسس الشراء والسعر المعروض له ومدة العرض واسم الشركة المالية الضامنة للعرض، ويرسل هذا العرض الى كل مساهم بالبريد المسجل ويتم البيع عن طريق السوق بتنظيم خاص لهذه الغاية.

هـ- يتم الاعلان عن التملك بعد انتهاء اجراءات الشراء في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل لمرتين متتاليتين، على ان يتضمن اسمي الشركة الام والشركة التابعة وموجز الاعلان عن عدد الاسهم التي تم شراؤها وسعر شرائها وكيفية دفع ثمنها وتاريخ البيع ومكانه واي بيانات اخرى يراها السوق ضرورية بالتنسيق مع المراقب.

المادة(٢٧٢) أ- تدار (الشركة التابعة) التي تم شراء اسهمها بالكامل من لجنة ادارة يعينها مجلس ادارة (الشركة الام) وعلى الشركة التابعة في هذه الحالة اعداد ميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وفقا للاحكام المقررة في هذا القانون وتقدم للهيئة العامة للشركة الام.

ب- على (الشركة الأم) اعداد ميزانية مجمعة للشركات التابعة لها وبخاصة المملوكة بالكامل لها.

المادة(٢٧٣) اذا رغبت (الشركة الأم) ببيع اسهم الشركة التابعة المملوكة لها بالكامل فعليها الحصول على موافقة الوزير ويتم البيع في هذه الحالة وفقا للشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب لجنة الاصدارات على ان لاتقل المدة التي احتفظت بملكية تلك الاسهم خلالها عن ثلاث سنوات حتى يحق لها بيعها.

المادة(٢٧٤) أ- يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن شهر واحد ولاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل شخص قام بنقل اي معلومات او تصريحات غير صحيحة بقصد التاثير على اي مساهم او تضليله او خداعه لبيع اسهمه في اي شركة مساهمة عامة يراد تملك اسهمها كليا او جزئيا بمقتضى احكام هذا الفصل.

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على مجلس ادارة الشركة البائعة او المشترية للاسهم وعلى رئيسه وعلى اي عضو من اعضائه وعلى اي شخص آخر ثبت انه اقدم على اي فعل او تصرف ينطوي على بيع الاسهم بالتواطؤ مع اي من المساهمين في اي من الشركتين او باغرائه باي صورة من الصور لحمله على بيع اسهمه

الباب الثاني عشر
الشركات الاجنبيـــــــــــة

الفصل الاول
الشركات الاجنبية العاملة في المملكة

المادة (٢٧٥) ١- لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الاجنبية العاملة الشركة او الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة اخرى وتعتبر جنسيـتـهـا غير اردنية.

ب- لا يجوز لاي شركة او هيئة اجنبية ان تمارس اي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بـمـقـتـضى القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة (٢٧٦) ١- يقدم طلب تسجيل الشركة او الهيئة الاجنبية الى المراقب مرفقا بـالـبـيـانـات والوثائق التالية مترجمة الى اللغة العربية على ان تكون ترجمتها مصدقـة لـدى الكاتب العدل في المملكة :-

١- نسخة عن عقد تأسيسها ونظامها الداخلي او اى مستند آخر تالفت بموجبه وبيان كيفية تاسيسها.

٢- الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الاموال الاجنبية فيها بـمـقـتـضى التشريعات المعمول بها.

٣- قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة او الهيئة او هيئة المـديـريـن او الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، واسماء الاشخاص المفوضـين بالتوقيع عن الشركة.

٤- نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الاجنبية بموجبها شخصا مقـيـمـا في المملكة لتولي اعمالها والتبلغ نيابة عنها.

٥- ميزانية مصدقة من مدقق حسابات قانوني لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي.

٦- اية بيانات او معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

ب- يوقع طلب التسجيل امام المراقب أو من يفوضه خطيا او امام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب ان يتضمن الطلب المعلومات الرئيسيـة عن الشركة وبخاصة ما يلي:-

١- اسم الشركة ونوعها وراسمالها.

٢- غايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة.

٣- بيانات تفصيلية عن المؤسسين او الشركاء او مجلس الادارة وحصة كل منهم.

٤- اية بيانات او معلومات يرى المراقب تقديمها.

المادة (٢٧٧) ١- للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تسجيل الشركة او الهيئة الاجنبية او رفض تسجيلها، وفي حالة الموافقة على التسجيل يستكمل المراقـب الاجـراءات القانونية لتسجيل الشركة او الهيئة في سجل الشركات الاجنـبـيـة والاعـلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية.

ب- تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عـنـد اجـراء اي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعليـهـا تـقـديـم هـذه التغييرات خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها.

المادة (٢٧٨) ١- على الشركة او الهيئة الاجنبية المسجلة وفقا لاحكام هذا القانون القـيـام بـمـا يلي:-

١- ان تقدم الى المراقب خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتـهـا وحساب الارباح والخسائر عن اعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسـابـات قانوني اردني .

٢- ان تنشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن اعمالها في المـمـلـكـة فـي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.

ب- للمراقب او من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها اذا راى ضرورة لذلك وعلى الشركة ان تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

المادة (٢٧٩) على الشركة او الهيئة الاجنبية تبليغ المراقب خطيا عن التاريخ الذى تتـوقـع فـيـه انتهاء عملها في المملكة او التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من ذلك التاريخ، وان تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت عـلـى عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها.

الفصل الثاني
الشركات الاجنبية غير العاملة في المملكة
(شركات المقر ومكاتب التمثيل)

المادة (٢٨٠) ١- لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة الشركة التي تتخذ في المملكة مقرا او مكتب تمثيل لاعمالها التي تقوم بها خارج المـمـلـكـة وذلك بقصد استخدام مقرها او مكتبها لتوجيه اعمالها تلك وتنسيقها مع مركزهـا الرئيسي.

ب- يحظر على الشركة الاجنبية غير المقيمة ان تزاول اي عمل او نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك اعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلـة شـطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن اي خسارة او ضرر الحقته بالغير.

ج- يجوز تسجيل الشركات الاجنبية غير العاملة في المملكة وفقا لاحكام هذا القانون لانشاء مقار لها او مكاتب تمثيل او ايصال خدمات او مكاتب فنية او علمية.

المادة (٢٨١) ١- يقدم طلب تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة الى المراقب مرفقا بـالـوثـائـق والمستندات التالية مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها لـدى الـكـاتـب العدل في المملكة:-

١- شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي.
٢- عقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ورأسمالها ونوعها.
٣- نسخة عن الوكالة التي تفوض بموجبها شخصا مقيما في المملكة للقيام باعمالها وتسجيلها لاغراض هذا القانون.
٤- ميزانية الشركة لآخر سنة مالية للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني
٥- اى بيانات او معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها .

ب- يوقع طلب التسجيل امام المراقب او من يفوضه خطيا او امام الكاتب العدل على ان يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة مايلي:-
١- اسم الشركة الاجنبية ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها.
٢- نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد تسجيلها .
٣- راسمال الشركة واسماء المؤسسين او الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس ادارتها.
٤- اى معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

الماده(٢٨٢) أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب ان يوافق على تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة او يرفض التسجيل، وفي حالة الموافقة على التسجيل يستكمل المراقب اجراءات تسجيل الشركة في سجل الشركات الاجنبية غير العاملة والاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

ب- تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على اى تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في المملكة ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوما من وقوعها.

الماده(٢٨٣) تتمتع الشركة الاجنبية غير العاملة بما يلي:-
أ- الاعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الاجنبية العاملة.
ب- اعفاء الارباح الواردة اليها عن اعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.
ج- الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن اية التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية.
د- اعفاء الاثاث والتجهيزات التي تستوردها واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الاخرى .
هـ- السماح لها بادخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.
و- اعفاء الرواتب والاجور التي تدفعها الشركة الاجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الاردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.
ز- السماح لكل مستخدم غير اردني في الشركة باستيراد سيارة واحدة كل خمس سنوات تحت وضع الادخال المؤقت لاستعماله الشخصي طيلة ارتباطه في العمل مع الشركة واقامته في المملكة .

الماده(٢٨٤) لا يجوز ان يقل عدد المستخدمين الاردنيين في الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

الماده(٢٨٥) يسمح للشركة الاجنبية غير العاملة ان تفتح لها حسابا غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الاردني او بالعملات الاجنبية، شريطة ان تكون هذه الاموال محولة اليها من الخارج عن طريق البنك.

الماده(٢٨٦) للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة اذا تبين له انها تمارس اى عمل تجاري في المملكة او خالفت احكام هذا القانون او اية انظمة اوتعليمات صادرة بموجبه.

الباب الثالث عشر
تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

الفصل الاول
الاحكام العامة للتصفية

الماده(٢٨٧) تصفى الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون.

الماده(٢٨٨) اذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة، وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة والمحافظة على اموالها وموجوداتها.

الماده(٢٨٩) ١- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ البدء باجراءات التصفية وذلك الى المدى الذى تتطلبه اجراءات التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه للقرار.

ج- على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها.

الماده(٢٩٠) ١- يعتبر باطلا :-

١- كل تصرف باموال الشركة المساهمة العامه الموجودة تحت التصفية وحقوقها واي تداول باسهمها ونقل ملكيتها.

٢- اي تغيير او تعديل في التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية او في التزامات الغير تجاهها .

٣- اي حجز على اموال الشركة ، وموجوداتها واي تصرف آخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤- جميع عقود الرهن او التأمين على اموال الشركة وموجوداتها ، والعقود او الاجراءات الاخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على اموال الشركة وموجوداتها اذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، الا اذا ثبت ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لاموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها او التنازل عنها او اجراء اي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما اوقعه من حجز على اموال الشركة وموجوداتها وفي اي اجراء آخر اتخذه بشأنها الا اذا كان الحجز او الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة.

ج- اذا تبلغ مأمور الاجراء اشعارا بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع اموالها وموجوداتها المحجوزة او قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه ان يسلم تلك الاموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها دينا ممتازا على تلك الاموال والموجودات.

د- للمحكمة ان تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء اكانت تصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك .

الماده(٢٩١) يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة
ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات
ج- بدلات الايجار المستحقة لمالك اي عقار مؤجر للشركة
د- المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

الماده(٢٩٢) أ- اذا اساء اي مؤسس للشركة المساهمة العامة او رئيس او عضو مجلس ادارتها او اي مدير او موظف فيها استعمال اي اموال تخص الشركة تحت التصفية او ابقاها لديه او اصبح ملزما بدفعها او مسؤولا عنها ، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن اي ضرر الحقه بالشركة او بالغير، بالاضافة الى تحمله اي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب- اذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على دائنيها ، فيعتبر رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس واعضاء اي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الاعمال ملزما شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها او عن اي منها حسب مقتضى الحال.

الماده(٢٩٣) أ- اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها ، فعلى المصفي ان يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها ويشترط في جميع الاحوال ان لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي تقررها محكمة الاستئناف على ان لا تمتد التصفية في هذه الحالات اكثر من سنة اضافية تقررها المحكمة.

ب- يحق لكل دائن او مدين للشركة ان يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واذا ظهر من هذا البيان ان لدى المصفي اي مبلغ من اموال الشركة لم يدع به احد او لم يوزع بعد مضي سته اشهر على تسلمه ، فعلى المصفي ان يودع ذلك المبلغ حالا باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذى يعينه المراقب.

الفصل الثاني
التصفية الاختيارية

المادة(٢٩٤) تتم تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في اي من الحالات التالية :-
أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.
ب- باتمام الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او باستحالة اتمامها .
ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .
د- في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة .

المادة(٢٩٥) أ- تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا او اكثر واذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه .
ب- تبدأ اجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك او من تاريخ تعيين المصفي اذا تم تعينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة(٢٩٦) يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقا للاجراءات التالية :-
أ- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة.
ب- ينظم قائمة باسماء المدينين المشركة ويضع تقريرا بالاعمال والاجراءات التي قام بها للمطالبة بدفع الاقساط والديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينه أولية على ان الاشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
ج- يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .
د- اذا عين اكثر من مصفي واحد فتتخذ قراراتهم وفقا لما نص عليه في قرار تعيينهم واذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قرارتهم باجماعهم او الاغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة(٢٩٧) ١- كل اتفاق يتم بين المصفي وداثني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزما لها اذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزما لطرفي الشركة اذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة ارباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن او امتياز او تامين في التصويت على هذا القرار.
ب- يجوز لاي دائن او مدين ان يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة امام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابرامه .

المادة(٢٩٨) للمصفي و لاي مدين او دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة ان تفصل في اي مسالة تنشأ في اجراءات التصفية الاختيارية وفقا للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة(٢٩٩) ١- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامه للشركة للحصول على موافقتها على اي امر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

ب- على المصفي دعوة الداثنين للشركة المساهمة العامة ، باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل الى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه اليهم بيانا وافيا عن حالة الشركة وقائمة باسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة اشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية .

المادة(٣٠٠) للمحكمة ، استنادا لطلب يقدم اليها من المصفي او النيابة العامة او المراقب أو من اي ذي مصلحة ، ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة الى تصفية اجبارية او الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة ان تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها .

الفصل الثالث
التصفية الاجبارية

المادة(٣٠١) ١- يقدم طلب التصفيه الاجباريه الى المحكمه بلائحة دعوى من النائب العام او المراقب في اي من الحالتين التاليتين:-
١. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمه للقانون او لنظامها الاساسي.
٢. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .
ب- للمحكمه ان تقرر تصفية الشركة تصفية اجباريه بموجب احكام الفقره (١) من هذه المادة او في اي حاله من الحالات التالية :-
١. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع.
٢. اذا زاد مجموع خسائر الشركة عن ٧٥٪ من مجموع راسمالها الا اذا قررت هيئتها العامه زيادة راسمال الشركة.

المادة(٣٠٢) ١- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها ولها تاجيل الدعوى او ردها او الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الاشخاص المسؤولين عن اسباب التصفية .
ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفيا - وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفاله للمحكمة . ولها تعيين اكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي او استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات الى المراقب .
ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية ان توقف السير في اي دعوى اقيمت او اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها امام المحاكم ويشترط في ذلك انه لا يجوز سماع اي دعوى او اجراءات قضائية جديدة اذا اقيمت على الشركة او اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية .

المادة(٣٠٣) للمحكمة بناء على طلب المصفي ان تصدر قرارا يخول المصفي وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها الى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة ان تامر اي مدين لها او وكيل عنها او بنك او مندوب او موظف بان يدفع الى المصفي او يسلمه او يحول له على الفور جميع الاموال والسجلات والدفاتر والاوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ج- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على اي مدين للشركة بينة قاطعة على ان الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

د- للمحكمة ان تعين المدة التي يجب على الدائنين للشركة ان يثبتوا خلالها ديونهم عليها او ادعاءاتهم تجاهها وذلك تحت طائله حرمانهم من حقهم في استيفاء ديونهم من اموال الشركة وموجوداتها عند توزيعها على الدائنين.

الماده(٣٠٤) ١- يجوز للمصفي ان يقوم باي من الاعمال والاجراءات التالية لاتمام تصفية الشركة المساهمة العامة:

١- ادارة اعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
٢- اقامة اي دعوى او اتخاذ اي اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابه عنها لتحصيل ديونها والمحافظة عل حقوقها.
٣- التدخل في الدعاوي والاجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
٤- تعيين اي محام او خبير او اي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

ب- يجوز لاي دائن او مدين ان يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعيا.

الماده(٣٠٥) ١- يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالامور التالية:-

١- ايداع الاموال التي تسلمها بأسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية .
٢- تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ او دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا الا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الاصول المرعية لاعمال التصفية ويجوز لاي دائن او مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة .
٤- دعوة الدائنين او المدينين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم .
٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقرارات الدائنين والمدينين في اشرافه على اموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها .

ب- يجوز لاي متضرر من اعمال المصفي واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها او تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيا.

الماده(٣٠٦) يجوز استئناف قرار المحكمة التي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة او اي قرار تصدره اثناء سير التصفية الى محكمة الاستئناف وفقا لاصول المحاكمات المدنية المعمول به وذلك دون الاخلال باحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة .

الماده(٣٠٧) بعد اتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قرارا بفسخها وتعتبر الشركة منحله من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه الى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل. واذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الاجراء خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره .

الباب الرابع عشر

الرقابة على الشركات

المادة ٣٠٨- يترتب على جميع الشركات التقيد باحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وانظمتها الاساسية وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الاحكام والعقود والانظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص مايلي:-

أ- فحص حسابات الشركة وقيودها
ب- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي اسست من اجلها.

المادة ٣٠٩- لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة والخاصة بالشركة المحفوظة لدى المراقب وان يحصل على صورة مصدقة عن اى منها مقابل الرسم المنصوص عليه في الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ٣١٠- يجوز لمساهمين يملكون مالايقل عن(٢٠٪) من رأسمال الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة ذات المسؤولية المحدودة او بناء على طلب ربع اعضاء مجلس ادارتها على الاقل الطلب من المراقب اجراء تدقيق على اعمال الشركة ودفاترها وللمراقب اذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير او اكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فاذا اظهر التدقيق وجود اى مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير احالة الموضوع الى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغايه برئاسة المراقب ويكون احد اعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل احالتها الى المحكمة.

المادة ٣١١- أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب ،تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها ،ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لاحكام هذا القانون.

ب - تستثنى البنوك والشركات المالية من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣١٢- أ- اذا لم تشرع اى شركة مساهمة عامة او شركة توصية بالاسهم او شركة ذات المسؤولية المحدودة في اعمالها خلال سنة من تسجيلها يحق للوزير بناء على طلب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.

ب - لكل فرد ان يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية ،واذا اقتنعت المحكمة بان الشركة كانت تتعاطى اعمالها عند الشطب من السجل او ان العدل يقضي باعادة اسمها الى السجل فتصدر قرارا بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كانها لم تشطب وظل وجودها مستمرا وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.

الباب الخامس عشر
العقوبات

المادة(٣١٣) أ- يعاقب كل شخص يرتكب اي من الافعال التالية بالحبس من سنه الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار :-

١- اصدار الاسهم او شهاداتها المؤقته او النهائية او قام بتسليمها الى اصحابها او عرضها للتداول قبل تصديق النظام الاساسي للشركة والموافقة على تاسيسها او السماح لها بزيادة رأس مالها قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .

٢- اجراء اكتتابات صورية للاسهم او قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية او غير حقيقية لشركات غير قائمة او غير حقيقية .

٣- اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل اوانها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون .

٤- تنظيم ميزانية اي شركة وحسابات ارباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع او تضمين تقرير مجلس ادارتها او تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والادلاء الى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة او كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين او ذوي العلاقة .

٥- توزيع ارباح صورية او غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادةعلى المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها .

المادة(٣١٤) أ- اذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة المحدودة المسؤولية مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار مع ابطال التصرف المخالف اذا رات المحكمة وجها لذلك.

ب- اذا ظهر ان ايا من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرما يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة .

المادة(٣١٥) يعتبر مدقق الحسابات ، الذي يخالف احكام هذا القانون بتقديم تقارير او بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها انه ارتكب جرما ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن الف ديناراو بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها .

المادة(٣١٦) يعاقب كل شريك متضامن في اي شركة تضامن او شركة التوصية البسيطة تخلف عن اجراء اي تغيير طارىء على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير .

المادة(٣١٧) كل مخالفة لاي حكم من احكام هذ القانون او اي نظام او امر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

احكـــام ختاميــة

المادة ٣١٨ ـ ا ـ تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفـــق احكامه .

ب ـ على الشركات القائمة ان توفق اوضاعها مع احكام هذا القانون وان تجري التعديلات اللازمة على عقودها وانظمتها الاساسية خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه دون الحاجة الى دعـــوة هيئاتها العامة لاقرار هذه التعديلات ،ونشرها وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣١٩ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمــةلتنفيذ احكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:

ا ـ تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤهـــا في تطبيق احكام هذا القانـــون .

ب ـ تنظيم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والوثائق الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٢٠ـ يلغى قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤والتعديلات التي ادخلت عليه كما تلغى نصوص واحكام اي تشريعات اخرى تتعارض مع احكـام هـــذا القانـــون .

المادة ٣٢١ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــذاحكام هـــذا القانـــون .

١٩٨٨/١٢/٢٠ — الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيـد الرفاعي
وزير الصحه د. زهير ملحس	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير العمل مروان دودين	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مروان الحمود
وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبدالسلام كنعان
وزير المالية د. حنا عوده			
وزير الزراعة يوسف حمدان	وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير العدل رياض الشكعه
وزير المياه والري المهندس احمد دخقان			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء زهـير العجلوني	وزير الثقافة والتراث القومي د. محمد الحموري	وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده
وزير السياحة ينال حكمت	وزير التنمية الاجتماعية د. فواز طوقان	وزير التموين د. فايز الطراونه	وزير الصناعة والتجارة حمدي الطباع

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠
نامر بوضـع النظام الآتـي : ـــ

نظام رقـــم ١ لســـنة ١٩٨٩

نظام الرسوم والخدمات القنصلية
صادر بمقتضى المادة ٢ من قانون الرسوم القنصليـــة
رقـــم ٣٦ لســـنة ١٩٤٧

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الرسوم والخدمات القنصلية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرســمية .

المادة ٢ ـــ ا ـ تستوفى الرسوم القنصلية التالية مـــن قبل البعثات الدبلوماسية او القنصلية للمملكة عنـــد التصديق على الوثائق على النحو التالي :ـــ

	دينار
١ ـــ الفاتورة التي لا تزيد قيمتها على ماية دينـــار	٢
٢ ـــ الفاتورة التي تزيد قيمتها على ماية دينار ولا تتجاوز الف دينار	٠٥
٣ ـــ الفاتورة التي تزيد قيمتها على الف دينار ولا تتجاوز خمسة الاف دينار	١٥
٤ ـــ الفاتورة التي تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار	٢٥
٥ ـــ الفاتورة التي تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار ولا تتجاوز خمسة وعشرين الف دينار	٣٠
٦ ـــ الفاتورة التي تزيد قيمتها على خمسة وعشرين الف دينار ولا تتجاوز خمسين الف دينار	٤٠
٧ ـــ الفاتورة التي تزيد قيمتها على خمسين الف دينار ولا تتجاوز ماية الف دينار	٥٠
٨ ـــ الفاتورة التي تزيد قيمتها على ماية الف دينار يستوفى عنها رسم قدره خمسون دينارا مضافا اليه ديناران عن كل عشرة الاف دينار او اي كسر منها يزيد على ذلك المبلغ	
٩ ـــ الكفالة او الوكالة او وثيقة التعهد اوعقـــد العمـــل	٠٥
١٠ ـــ اي وثيقة اخرى بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالاحوال الشخصية وشهادة حسن السلوك	٠٢

ب ـــ لا تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة مرة ثانية من قبل وزارة الخارجية في مركزها عند تقديم الوثائق اليهـــا للتصديق .

المادة ٣ ـــ ا ـــ تستوفى الرسوم المبينة ادناه من قبل وزارة الخارجية في مركزها عند التصديق على الوثائـــق التاليـــــة : ـــ

	دينار
١ ـــ الفاتورة التي لا تزيد قيمتها على الـــف دينـــار	٠٢
٢ ـــ الفاتورة التي تزيد قيمتها على الف دينار ولا تتجاوز خمسة الاف دينار	٠٤
٣ ـــ الفاتورة التي تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار	١٠
٤ ـــ الفاتورة التي تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار و لاتتجاوز مائة الف دينار	٢٠
٥ ـــ الفاتورة التي تزيد قيمتها على مائة الف دينار يستوفـــى عنها رسم قدره عشرون دينارا مضافا اليه دينار واحد على كل عشرة الاف دينار او اي كسر منها يزيد على ذلـــك المبلـــغ .	

	دينار
٦ ـــ الكفالة او الوكالة او وثيقة التعهد	٠٢
٧ ـــ اي وثيقة اخرى بما في ذلـــك الوثائق المتعلقة بالاحوال الشخصيـــة وشهادة حسن السلوك	٠١
٨ ـــ عقـــد العمـــل	٠٥

ب ـــ لا تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة مرة ثانية من قبل البعثـــات الدبلوماسية او القنصلية عند تقديم الوثائق اليها للتصديـــق .

المادة ٤ ـــ يستوفى بدل خدمات من قبل البعثات الدبلوماسية او القنصلية بالاضافة الى الرسم القانوني المقرر على النحـــو التالـــي : ـــ

	دينار
ا ـــ اصدار او تجديد او تمديد جواز السفر الدائـــم او المؤقـــت	٠٥
ب ـــ الاضافة او التظهير على جواز السفر	٠١
جـ ـــ اصدار وثيقة السفر الاضطرارية	٠٢
د ـــ تنظيم عقود الزواج او الطلاق	١٠
هـ ـــ وثيقة اكتساب الجنسية الاردنية	٢٥
و ـــ وثيقة التخلي عن الجنسية الاردنية	٢٥
ز ـــ اصدار اي شـــهادة قنصلية	٠١

المادة ٥ ـــ يلغى (نظام الرسوم القنصلية) رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ .

١٩٨٨/١٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيـد الرفاعي**
وزير الصحه **د. زهير ملحس**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمـل **مروان دودين**	وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء **عبدالسلام كنعان**
وزيـر المالية **د. حنا عوده**			
وزير الزراعة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير العـدل **رياض الشكعه**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **زهـير العجلوني**	وزيـر الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**
وزيـر السياحة **ينال حكمت**	وزير التنميـة الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير التموين **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**